جامعة محمد بوضاف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلاميـــــــة

تسبيب القرار الإداري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون

ر.التسلسلي: 2022/128

إعداد الطلبة :
- مكـــي صالـــح
- طيب باي مبارك

إشراف الأستاذ:
د/ عبد الرحمن بوكثير

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيـــسا
عبد الرحمان بوكثير	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا و مقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021 / 2022

بسم الله الرحمان الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

(وقل رب زدني علما)

من الآية 114 من سورة طه

الإهداء

إلى كل من علمنا حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى الوالدين حفظهما الله

والى أساتذتنا حفظهم الله

ونسأل الله أن يجعلهم نبراسا لكل طالب علم

مكـي صالـح

طيب باي مبارك

كلمة شكر

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات و الذي أسبغ علينا نعمائه لإكمال هذا العمل، و في هذا المقام أجدنا عاجزين عن تقديم الشكر لأستاذنا **الدكتور بوكثير عبد الرحمان** الذي أشرف على هذه المذكرة، منذ أن كانت فكرة إلى أن تبلورت بالصورة التي هي عليها الآن ، و إذا كانت هناك من كلمة في هذا المقام فهي دعواتنا الصادقة له بموفور من الصحة والعافية و بالمزيد من النجاح والرقي في مسيرته العلمية و العملية و أن يوفقه الله ليستفيد من علمه الكثيرون.

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص التقدير و الشكر و العرفان لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية خاصة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم مشكورين بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة رغم كثرة مشاغلهم فجزيل الشكر لهم على ما قاموا به كما نقدم جزيل الشكر لكل من مد لنا يد العون و المساعدة و العون من قريب أو بعيد.

قائمة ببعض المختصرات

أولا: باللغة العربية

ط: الطبعة
ق: القسم
ج. ر: الجريدة الرسمية
د. ط: دون طبعة
د. ت. ن: دون تاريخ نشر
م. ج. ع. ق. إ. س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية
م. م. د: مجلة مجلس الدولة
ك. أ: الكتاب الأول
ص: الصفحة

مقدمـــــــة

مقدمة:

يعد القرار الإداري أنجع صور مباشرة الإدارة لوظيفتها، دون أن يكون له نظير في فروع القانون الأخرى، وهو ينطوي تحت قاعدة عامة مفادها مشروعية قرارات الإدارة، إذ يفترض أنه كقرار إداري يعتبر مشروعا سليما وصادرا تطبيقا لما تقضي به القواعد القانونية والتنظيمية، لكن بعض رجال الإدارة قد يسيئون استعمال هذا الامتياز الذي منح لهم من أجل المصلحة العامة.

فتعمل الدول على وضع ضمانات عملية لمنع الإدارة من التعسف في سلطاتها وإهدار حقوق وحريات الأفراد، ويمثل مبدأ تسبيب القرارات الإدارية كتعبير شكلي عن أسباب القرارات الإدارية أحد ضمانات دولة القانون لحماية الحقوق والحريات العامة وهو ما تسعى هذه الدراسة لبيانه.

أهمية الدراسة:

وتتجلى أهمية الموضوع من خلال:

ـ**الأهمية العلمية:** وتكمن في مساهمة تسبيب القرار الإداري في حماية حقوق وحريات الأشخاص ومراكزهم القانونية من جهة وفي فعالية العمل الإداري وتسهيله من جهة ثانية.

ـ**الأهمية النظرية:** بيان أحكام تسبيب القرارات الإدارية وآثارها.

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة في:

ـ التعرف على مفهوم تسبيب القرار الإداري وبيان طبيعته وتميزه عن المفاهيم المشابهة.

ـ التعرف على موقف التشريعات المختلفة من مدى إلزامية تسبيب القرار الإداري.

ـ الإلمامبأحكام وقيود ممارسة تسبيب القرار الإداري.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو:

ـ الدور الفعال الذي يلعبه هذا المبدأ في مجال حماية وتكريس حقوق وحريات الأفراد ومكافحة الفساد الإداري.

ـ موضوع تسبيب القرار الإداري من المواضيع التي لم تحض بالبحث والدراسة كموضوع مستقل بشكل مستفيض.

ـارتباط الموضوع بعنصر وشريحة مهمة في المجتمع وهي شريحة الموظفين خصوصا والمواطنين المتضررين من قرارات الإدارة عموما .

الإشكالية: يقتضي السير الحسن للأعمال الإدارية أن تحيط الإدارة أعمالها ـ والقرار الإداري أهمها ـ بجو من السرية وهو ما يتسبب أغلب الأحيان في المساس بحقوق المواطنين وحرياتهم مما اقتضى من جهة أخرى وجوب تسبيب القرارات الضارة بالمواطنين، فماهي أهمية هذا المبدأ؟ وماهي أحكامه؟ و الاستثناءات عليه؟

المنهج المتبع: لمعالجة هذه الإشكالية اقتضى موضوع البحث استخدام منهج علمي يتلاءم مع نوعية المادة العلمية المعالجة، وبناء عليه، فإن منهج الدراسة هو: المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية وبعض الأحكام القضائية المختلفة.

ومما تقدم سنتناول بالدراسة موضوع تسبيب القرار الإداري بتقسيم الدراسة في فصلين:

الفصل الأول: مفهوم تسبيب القرار الإداري ونطاق إلزاميته

المبحث الأول: مفهوم تسبيب القرار الإداري

المبحث الثاني: نطاق إلزامية تسبيب القرار الإداري

الفصل الثاني: أحكام التسبيب الوجوبي للقرار الإداري وآثارها

المبحث الأول: شروط تسبيب القرار الإداري وعناصره

المبحث الثاني: آثار تخلف تسبيب القرار الإداري

الفصل الأول:

مفهوم تسبيب القرار الإداري ونطاق إلزاميته

تمـهيـــد:

القرار الإداري هو التصرف القانوني الذي تعبر الإدارة بمقتضاه عن إرادتها المنفردة في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه. وسواء كان هذا القرار فرديا أو تنظيميا فالقاعدة هي عدم إلزام السلطة الإدارية بتسبيب قراراتها استنادا لقرينة سلامة القرار الإداري، بحيث لا يتصور أن تصدر الإدارة أي قرار دون سبب ويفترض فيه أنه صدر وفقا للقانون وأنه يهدف لتحقيق المصلحة العامة.

هذه الدلالة تصحب كل قرار إداري لم يذكر أسبابه وتبقى قائمة إلى أن يثبت المدعي أن الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه هي أسباب غير مشروعة.

واستثناء من ذلك قد يلزم القانون الإدارة بذكر الأسباب التي أسست عليها قراراتها، وفي هذه الحالة فقد استقر القضاء في القانون المقارن وقضاء مجلس الدولة الجزائري على أن هذا التسبيب يعد أحد عناصر الجانب الشكلي للقرار يترتب على إهماله بطلان القرار ولو كان له سبب صحيح.

إن دارسة ماهية تسبيب القرار الإداري وبيان أهميته وتميزه أمر ضروري ويعتبر من أهم معالم سياسة المساءلة والشفافية والتي بدورها تعتبر قيمة دستورية مفروضة على الإدارة، حيث تقوم الإدارة بالإفصاح عن الاعتبارات القانونية والواقعية التي دفعتها لإصدار القرار بما يخدم ويحقق الصالح العام، في هذا الفصل سوف نتعرض لمفهوم تسبيب القرار الإداري في (المبحث الأول) ونطاق إلزامية تسبيب القرار الإداري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم تسبيب القرار الإداري وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة

إن مشروعية القرار الإداري تخضع لمسائل متعلقة بالاختصاص والمحل والسبب والغاية والشكل، ويعتبر التسبيب احد عناصر الشكل الذي يحتويه القرار الإداري، وعليه سنحاول إلقاء الضوء على مضمونه من خلال الإلمام بمفهومه (المطلب الأول) و التمييز بينه و بين بعض المصطلحات القانونية المشابهة في (المطلب الثاني).

المطلـب الأول: مفهوم تسبيب القرار الإداري

هناك علاقة بين سبب القرار الإداري وتسبيبه كما أن هناك بعض المفاهيم التي قد تلتبس بمفهوم التسبيب ولهذا وجب بيان مفهوم التسبيب من خلال تعريفه (الفرع الأول) وبيان أهميته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تسبيب القرار الإداري

التسبيب في اللغة العربية مصدر كلمة سبب و هو ما يتوصل به إلى الاستعلاء[1]،أما اصطلاح التسبيب فهو لا يختلف في جوهره عن اصطلاح سبب فكلاهما اصطلاح مركب يتضمن عرض الأسباب و الوصول إلى نتائج معينة[2]،و المدلول اللغوي للتسبيب في أحكام القضاء إنما يكمن فيما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها، وعلى ذلك يمكن القول بأن التسبيب في اللغة، إنما يعني ذكر الأسباب الداعية و المؤدية إلى اتخاذ قرار معين لبلوغ هدف ما، و بغض النظر عن منطقية و شرعية الأسباب المذكورة و عن منطقية و شرعية الهدف المراد تحقيقه[3]، و التسبيب في المنطق يعتبر أداة للإقناع و للتبرير أي عبارة عن بيان مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة.

أما المعنى الذي اعتمده الفقه الإداري المعاصر للتسبيب هو: "الإفصاح عن العناصر القانونية و الواقعية التي استند إليها القرار الإداري سواء كان الإفصاح واجبا قانونيا، أو بناء على إلزام قضائي، أو جاء تلقائيا من الإدارة "[4]، وبهذا المعنى يعتبر التسبيب عنصر من عناصر المشروعة الخارجية

---

[1]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ط 2 ،1960، ص420.

[2]عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ،1983، ص143.

[3]الطوخي سامي، الرقابة القضائية على تسبيب القرارات الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، دائرة القضاء أبو ظبي، 2013، ص16.

[4]عبد الفتاح أشرف، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس مصر، 2005، ص92.

للقرار الإداري، و بالضبط عنصر الإجراءات و الشكل[1]، و التسبيب بلا شك يعتبر أحد مظاهر الشكل الذي يظهر فيه القرار مثل الكتابة، التوقيع، التاريخ و الإشارات.

وينبغي ألا يقف مدلول التسبيب عند بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت الإدارة لاتخاذ القرار، بل يجب أن يتضمن بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والآراء الاستشارية وأراء المعنيين واعتراضاتهم في أحوال معينة، ونتائج استطلاع الرأي والتحقيقات إذا كان القرار الصادر قد انتهى إلى نتائج عكس تلك الطلبات أو الآراء والتحقيقات، وهذا يستوي إذا كان القرار الإداري فرديا أو لائحيا.

لم يعط القضاء الإداري تعريفا جامعا مانعا للتسبيب وإنما عرفه من خلال التمييز بينه وبين غيره من المصطلحات القانونية المشابهة، أو بحسب الحالات التي يكون إلزاميا فيها، ومثال ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصرية التي أشارت إلى " أن المقصود بالتسبيب في بعض أحكامها هو إيضاح وجهة نظر اللجنة في الطلب الذي ترفضه، حتى يكون القول إجمالا بعدم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون فهو قول مرسل لا يصح أن يكون سبب القرار الرفض بالمعنى الذي يقصده القانون"[2].

أما بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي والجزائري والمغربي فلم يعط أي تعريف لتسبيب القرارات الإدارية، واكتفى بالإشارة في أحكامه إلى المبدأ العام، وهو عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها، إلا إذا نص القانون أو القضاء على خلاف ذلك.

لهذا نستنتج مما سبق ومن وجهة نظر قانونية أن تسبيب القرار الإداري: مظهر من المظاهر الخارجية وشرط صحة ركن الشكل بالقرار الإداري، حيث تقوم الإدارة من خلاله بذكر الأسباب

[1] عبد الفتاح أشرف، مرجع سابق، ص92.

[2] حكم مشار إليه في :مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة 1998، ص 606.

القانونية والواقعية التي دفعتها لإصدار القرار ويترتب على إغفال التسبيب في الحالات الوجوبية بطلان القرار الإداري.

الفرع الثاني: أهمية تسبيب القرار الإداري

للتسبيب أهمية إيجابية بالنسبة للأفراد وللإدارة وللجهة القضائية التي تراقب مشروعية هذا القرار، حيث يحقق فوائد كثيرة لكل المتعاملين أو المتصلين بالقرار الإداري سواء كانوا أفرادا مخاطبين به أو تتعلق به مصالحهم ومراكزهم القانونية، أو جهات قضائية تراقب هذه القرارات وعليه نتطرق إلى أهمية التسبيب بالنسبة للأفراد المعنيين بالقرار (أولا)، وأهميته بالنسبة للإدارة والقضاء(ثانيا).

أولا: أهمية التسبيب بالنسبة للأفراد المعنيين بالقرار

التسبب ضمانة مهمة لا يمكن التنازل عنها، فهو يقدم لذي الشأن توضيحا كافيا لظروف وملابسات اتخاذ القرار، ويحيطهم علما بالعناصر القانونية والواقعية التي دفعت رجل الإدارة لاتخاذه، وهو بذلك يتيح الفرصة لذي الشأن بأن يحدد موقعه من القرار، فإما يقتنع به وإلا فله الطعن فيه بعد أن يضع يده عن طريق ما ينقله التسبيب على موطن العيب الذي يصيب القرار[1].

ويعتبر التسبيب وسيلة هامة للإحاطة بأسباب القرار الإداري ليعمل على ترتيب أوضاعه على ضوء ذلك بمعرفته أسباب القبول أو الرفض، فالتسبيب في حالة ما إذا كان كافيا ومنتجا في فهم الواقع والقانون يساعد المعني بالأمر على فهم مركزه القانوني، فيعمل على تدارك ما فاته إن وجد لذلك سبيلا، واستيفاء الشروط التي كانت وراء رفض طلبه، فالتسبيب يعد إفصاحا عن وجهة نظر الإدارة في الطلب الذي ترفضه، حتى يكون صاحب الأمر على بينة من أمره ويتخذ موقفه على أسباب هذا الإيضاح وعليه أن يستكمل أوجه النقص.

كما أن التسبيب إذا كان من شأنه الإحاطة علما بأسباب القرار الإداري وبالاعتبارات الواقعية والقانونية التي كانت وراء إصداره، فهو من هذا المنطق يسهل عملية الإثبات عند الطعن القضائي، ثم إنه من شأنه الإفصاح عن تلك الوقائع وأساسها القانوني.

[1] أشرف عبد الفتاح أبو المجد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007، ص 106.

إضافة إلى تسهيل إقامة الدليل أمام القضاء الإداري ذلك أن هناك علاقة وطيدة بين التسبيب كشرط شكلي والسبب كركن موضوعي وحق الدفاع في التسبيب يمكن المعني بالأمر بالمعرفة المسبقة للاعتبارات الواقعية والقانونية التي أسند عليها في اتخاذ القرار وترتيب وسائل الطعن[1].

ثانيا: أهمية التسبيب بالنسبة للإدارة والقضاء

1-أهمية التسبيب بالنسبة للإدارة: لقد تضاربت الآراء حول فاعلية التسبيب بالنسبة للإدارة، فهنالك من يرى بأن التسبيب يدفع الإدارة بأن تفكر وتتروى قبل أن تصدر قرارها ويلزمها باحترام القانون والتصرف في إطار الشرعية ويحول بينها وبين التحكم والتعجيل في إصدار القرار الإداري ويذكرها باستمرار بضرورة التصرف في إطار قواعد الشرعية والقانون.

وهنالك من يرى بأن التسبيب يقيد نشاط الإدارة وتصرفاتها ويضاعف الروتين والبطء في سير الشؤون الإدارية ويؤدي إلى تعقيد إجراءات إصدار القرارات الإدارية وبالتالي يعقد نشاط الإدارة[2].

من جهة أخرى فالتسبيب بالنسبة لرجل الإدارة يعد بمثابة المرجع أو الأرشيف الذي يستطيع الرجوع إليه لمعرفة الأسلوب الذي تم به من قبل لمواجهة الظروف والملابسات المعروضة أمامه، ويحدد موقفه من اتخاذ القرار أو العدول عنه، لذا فإن موضوع التسبيب يزداد يوما بعد يوم أهمية خاصة إذا لاحظنا ازدياد دور السلطة التنفيذية وارتيادها مجالات لم تكن تقتحمها من قبل حتى أصبحت أعمال السلطة التنفيذية تمثل الغالب الأعظم لأعمال السلطات الدستورية الأخرى، و هي في غالبها تمس المراكز القانونية للأفراد[3].

إن فرض التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري مدعاة للتفكير والتروي والتدبر لتجنب الخطأ واحترام القانون والتصرف في إطار الشرعية بالنسبة لرجل الإدارة، كما أن التسبيب يعتبر أحسن وسيلة للرقابة الذاتية قبل الرقابة القضائية إذ يحمل الإدارة على أن تراقب نفسها بنفسها مما يجنبها

[1] محمد قصري، تعليل القرارات الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، د. در، د.ت-ن، د. م. ن، ص 55.

[2] محمد قصري، مرجع نفسه، ص 57.

[3] أشرف عبد الفتاح أبو المجد، مرجع سابق، ص 107.

اتخاذ قرارات متنوعة وطائشة وإن من شأن التسبيب كشرط شكلي أن يؤدي إلى تناسق سلوك العمل الإداري في إطار مرجعية قانونية قائمة، ثم إن رجل الإدارة بمجرد أن يفكر بأنه ملزم بأن يسبب قراره وأنه سيخضع في ذلك لعدة أنواع من الرقابة، رقابة رؤسائه و رقابة القضاء كذلك يجعله يجنح إلى التريث والتصرف في إطار الشرعية لذلك يبقى التسبيب ليس فقط ضمانة شكلية بل ضمانة موضوعية لها تأثير على مضمون القرار الإداري، و التسبيب يحمل في طياته الدليل والبرهان على صحة القرار الإداري ويحول دون التعسف في استعمال السلطة، و بهذا يبق

ى أهم الوسائل القانونية لتحسين العلاقة بين الأفراد والإدارة فهو خير وسيلة لتصالح الإدارة مع المواطنين.

2-أهمية التسبيب بالنسبة للقضاء : من المسلم به أن مبدأ الشرعية يقتضي سيادة القانون، و سيادة حكم القانون لا يتحقق إلا بتمكين المحاكم من أداء هذه المهمة عن طريق رقابة مشروعية أعمال الإدارة[1]، و التسبيب يسهل مهمة القضاء الإداري من حيث تمكينه من مراقبة مشروعية الأسباب الواقعية والقانونية التي يقوم عليها القرار الإداري ، وبالتالي متى استطعنا مراقبة مشروعية القرار فإنه سيكون بالإمكان السيطرة على صحته، لهذا يتعين أن يكون بمقدور القضاء إلزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب قراراتها[2]و يفرض القضاء الإداري عقوبة تتمثل في الإلغاء في حال المخالفة.

المطلـب الثاني: التمييز بين التسبيب وبعض المصطلحات المشابهة

إذا كان تسبيب القرارات الإدارية يشكل أحد الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة سواء بموجب نص قانوني أو حكم قضائي تعلن الإدارة بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري فإنه بذلك يتوحد في أهدافه ومقاصده مع بعض المصطلحات القانونية على غرار السبب أولا والتوجيهات ثانيا.

[1] الطماوي سليمان، مشكلة استبعاد المشرع لبعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جمهورية مصر، العدد 2،1، السنة الثالثة،1961، ص 136.

[2] كامل سمية، الشكل في القرارات الإدارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،2013، ص49.

الفرع الأول: التمييز بين التسبيب والسبب في القرار الإداري

يقصد بالتسبيب الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي تبرر القرار الإداري سواء كان الإفصاح واجبا قانونا أو بناًء على إلزام قضائي أو جاء تلقائيا من طرف الإدارة، وبالتالي فإنه متى فرض عليها هذا الالتزام فإنها مجبرة حين إصدارها لقراراتها بمراعاة تضمين القرار في ذاته الأسباب التي دعت إلى اتخاذه.

يقصد بالسبب في القرار الإداري بأنه عبارة عن حالة معينة أو عمل قانوني أو مادي يثير القرار ويشكل سبب وجوده.

ولقد عرفه الدكتور الطماوي على أنه:" حالة قانونية أو واقعية بعيدة عن رجل الإدارة، ومستقلة عن إرادته تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرارا ما"[1].

كما عرفه الدكتور عمار بوضياف على أنه: "الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار هذا القرار"[2].

كما عرفه الأستاذ أحمد ازغاري على أنه: " العنصر الأساسي والموضوعي الذي يتجلى في حالة مادية أو قانونية تسمح للإدارة بالقيام بعمل ما أو تفرض عليها القيام بها"[3].

والملاحظ في التعريفات السابقة أنها ركزت كلها على ضرورة توافر العناصر القانونية والواقعية لركن السبب والتي تعد بمثابة المسوغ الذي يدفع رجل الإدارة لاتخاذ القرار.

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فلم يورد تعريفا صريحا لركن السبب شأنه في ذلك شأن القضاء الإداري الفرنسي, وإنما اكتفى بالتأكيد على ضرورة توافره في كل قرار إداري[4]مع وقوعه في خلط واضح في استخدام مصطلح " غير مسبب " والذي أخذ بمفهوم " انعدام التأسيس " بالرغم من الفرق الشاسع بينهما إذ أن المصطلح الأول يدل على غياب شكلية التسبيب , في حين أن المصطلح الثاني يدل على غياب ركن السبب, وهذا ما نستشفه جليا من خلال العديد من قرارات مجلس الدولة

---

[1] سليمان الطماوي, النظرية العامة للقرارات الإدارية, ط 04, دار الفكر العربي, القاهرة, 1976 , ص 176.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دارسة تشريعية وقضائية وفقهية)، د. ط, جسور للنشر والتوزيع, الجزائر , 2009, ص157.

[3] أحمد ازغاري، سلطة الإدارة التقديرية، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، الرباط, 1984، ص26.

[4] قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الأولى بتاريخ 19/04/ 1999, فهرس 286.

– مشار إليه في: لحسن بن الشيخ آث ملويا, المنتقى في قضاء مجلس الدولة, الجزء الثاني, د.ط, دار هومة, الجزائر, 2005, ص 37.

الجزائري، حيث جاء في أحد قرارات مجلس الدولة: " حيث أن النزاع يتطلب إلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بتاريخ1999/08/08والذي رفض ترشيح المعني لسلك المحاماة, وحيث أن القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائي يجب أن يكون مسببا وهذا وحده يكفي لإلغائه[1]

وتعليقا على هذا القراررأى الدكتور عمار بمضياف بأن مجلس الدولة الجزائري ربط كثيرا بين التصبيب والذي يشكل ركن الشكل، وبين السبب وهو ركن قائم بذاته ومستقل، وذلك باستعمال عبارة " وحيث أن القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائي يجب أن يكون مسببا وهذا وحده يكفي لإلغائه " وبالتالي فإن مجلس الدولة الجزائري قد وقع في الخطأ الواضح، في استعمال المصطلح الصحيح ذلك أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، فلو قال بأن كل قرار إداري يجب أن يبنى على سبب لكان القول أدق وأسلم، اعتبارا أن السبب ركن من أركان القرار الإداري، وأن تخلفه يعد غير مشروع بينما يعد القرار مشروعا ومنتجا لآثاره رغم تسبيبه، خاصة في حالة عدم إلزام المشرع الإدارة بتسبيب قراراتها[2].

أما على المستوى القضائي المصري فلم تختلف كثيرا التعاريف المقدمة لركن السبب عن نظيراتها على المستوى الفقهي فقد عرفه مجلس الدولة المصري على أنه:" العنصر القانوني أو الواقعي الذي يحدو بالإدارة إلى إصداره، فهو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار"[3].

ومن خلال ما سبق فيما يخص السبب والتسبيب في القرار الإداري، يمكننا التمييز بينهما من خلال العناصر التالية:

العنصر الأول :السبب ركن من أركان القرار الإداري، وبالتالي فإن غيابه يجعل القرار باطلا لأنه كأصل عام يجب أن يستند كل قرار إداري إلى أسباب صحيحة وموجودة، أما التسبيب فهو إجراء شكلي لا يرقى لمرتبة ركن في القرار.

---

[1]قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثانية بتاريخ 11/ 02/ 2002, تحت رقم 005951, مجلة مجلس الدولة, العدد 01، 2002،ص141.

[2]عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 203.

[3]حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية , جلسة 1982/2/27, طعن رقم 257, للسنة1982, 26 ق, ص246.

- مشار إليه في: كامل سمية، أطروحة دكتوراه تسبيب القرارات الإدارية، جامعة سيدي بلعباس،الجزائر،2018،ص 32.

العنصر الثاني :إن التسبيب أحد عناصر الجانب الشكلي للقرار، وإن القواعد التي تحدده تتعلق بالمشروعية الخارجية للقرار، أما الأسباب فهي أحد العناصر الموضوعية للقرار، والقواعد التي تحكمها تتعلق بالمشروعية الداخلية لقرار.

العنصر الثالث: إذا كانت الرقابة القضائية على أسباب القرار في نطاق السلطة التقديرية قد تطور إلى حد يثير إعجاب الباحثين، بحيث تمتد الرقابة أحيانا إلى عنصر الملائمة وخصوصا فيما يتعلق بالموازنة بين العيوب والمزايا الناشئة عن القرار، فإن الرقابة على التسبيب لم تنل حظا مماثلا من هذا التطور فالقاضي الإداري لا يفرض التزاما على الإدارة بالتسبيب إلا استثناء[1].

العنصر الرابع: إن الرقابة القضائية على الأسباب لا تتضمن حتما وجود التسبيب كعنصر شكلي سابق على الرقابة القضائية، غير أن تلك الرقابة القضائية قد تقتضي من الناحية الموضوعية إلزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب اتخاذ القرار وهي إحدى السلطات الممنوحة للقاضي الإداري وهو ما يعني إلزام الإدارة بالتسبيب في مرحلة الطعن القضائي لإمكانية ممارسة القضاء لوظيفته وإصدار حكم عادل في موضوع الطعن على القرار الإداري.

العنصر الخامس :إن التسبيب والذي يعني التزام الإدارة بالإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية المبررة لإصدار القرار، وبيان الرد على الطلبات الهامة والآراء الاستشارية وآراء المعنيين ونتائج استطلاعات والتحقيقات هو جزءا من مضمون مبدأ الشفافية وحق كافة المواطنين في معرفة أسباب القرار الإداري وليس فقط المخاطبون أو المعنيون بتلك القرارات.

الفرع الثاني: التمييز بين التسبيب والحق في المواجهة

يقصد بالمواجهة إعطاء الفرصة لذوي الشأن ممن صدر القرار في مواجهتهم من تقديم ملاحظاتهم سواء كانت كتابية أو شفهية، كما عرفها بعض الفقهاء على أنها " إجراء فردي، يقوم على تقييم وضعية الأفراد المعنيين به بحيث لا يمكن أن يتخذ القرار بدون أن يتم السماع المسبق للشخص الذي من الممكن أن تتعرض حقوقه الشخصية أو المعنوية للأذى " ومن خلال هذه التعاريف فإننا نستنتج بأن المواجهة تعتبر قاعدة إجرائية من شأنها منح الأفراد وسيلة دفاع حقيقية في مواجهة الإدارة وذلك من أجل ضمان حماية حقيقية لحقوقهم الأساسية.

[1] محمد عبد اللطيف، تسبيب القرارات الإدارية، د. ط، دار النهضة العربية، مصر, 1993 , ص 9.

ففي الجزائر فقد تم إقرار المواجهة في بعض القرارات التأديبية كالقرارات التأديبية الصادرة في مواجهة الموظفين العموميين في الجزائر. حيث تنص المادة 167 من الأمر رقم 06-03, المؤرخ في 15 جويلية 2006, يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, ج ر, عدد46, الصادرة بتاريخ 07/16/ 2006 على أنه " يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية".

كما تنص المادة 168 من نفس الأمر على أنه " يجب على الموظف الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي المثول شخصيا، إلاّ إذا حالت قوة قاهرة دون ذلك.

ويبّلغ بتاريخ مثوله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام.

يمكن الموظف، في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي، تمثيله من قبل مدافعه.

وفي حالة عدم حضور الموظف الذي استدعي بطريقة قانونية، أو حالة رفض التبرير المقدم من قبله تستمر المتابعة التأديبية".

كما تنص المادة 169 من نفس الأمر على أنه: " يمكن الموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهودا .ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه".

إضافة إلى أن القضاء الإداري الجزائري أقر وجوب احترام إجراء المواجهة بقوله : " من المقرر قانونا أنه يحق لكل موظف يحال أمام لجنة الموظفين التي تجتمع كمجلس تأديبي, أن يطلع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات القضية التأديبية, ويمكن أن يقدم أي توضيح كتابي أو شفوي, كما له أن يستعين بمدافع يختاره للدفاع عنه ومن ثم فإن قرار فصل الطاعنة عن وظيفتها والمتخذ دون احترام هذه الإجراءات, يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة مما يستوجب إبطال القرار المطعون فيه"[1].

[1]قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم 75502, مؤرخ في 21 أفريل 1990, قضية بين (ق.م)ضد وزير العدل, م.ق للمحكمة العليا, العدد 03, الجزائر, 1992, ص152.

- مشار إليه في: كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص48.

كما كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]وقانون المنافسة[2].

أما في مصر فلم يفرض المشرع وكذلك القضاء الإداري مبدأ عاما بالمواجهة في جميع القرارات الإدارية بالرغم من تأكيده على أهمية هذا المبدأ، بل اكتفى المشرع بالنص على وجوب إجراء المواجهة بصدد بعض القرارات الإدارية وذلك على غرار ما جاء في المادة (15) من القانون رقم 56 لسنة 1954 والمتعلق بالضريبة على العقارات المبنية والتي أوجبت " إخطار المتظلم بميعاد تحقيق شكواه أو نظرها أمام مجلس المراجعة وتمكينه من المثول أمام المجلس وإبداء وجهة نظره "[3]فيما قام القضاء الإداري المصري بالتأكيد على ضرورة التزام الإدارة بالمبدأ حتى في ظل غياب النص بالنسبة للقرارات التأديبية في العديد من أحكامه، بحيث أقر بوجوب توافر قدر أدنى من الضمانات للقرار التأديبي نظرا لكون هذا القرار من طبيعة عقابية, لذا فيجب أن يتوافر له من الضمانات ما يكفل عدالته المجردة, ومن هذه الضمانات تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتحقيق دفاعه، ومن هذا الحكم يستنتج بأن اقتباس المواجهة من الإجراءات القضائية إلى مجال الإجراءات الإدارية غير القضائية مرجعه اعتبار القرار التأديبي بمثابة قضاء عقابي[4].

وفي الأخير يمكن القول بأنه ورغم الارتباط الموجود بين المواجهة في الإجراءات الإدارية وتسبيب القرارات الإدارية كضمانتين لتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، إلا أن ذلك لا يعني وحدة الأدوار لكل منهما ففي حين أن المواجهة تمكن ذوي الشأن من معرفة أسباب القرارات الصادرة في مواجهتهم فإن التسبيب هو الذي يمكنهم من الوقوف على حقيقة هذه الأسباب ومعرفة مدى الترابط بينها وبين

---

[1]حيث تنص المادة 1/37 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000, يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية, ج ر عدد 48, الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000 على أنه " لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 أعلاه على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبرراته كتابة.."

[2]تنص المادة (03) في فقرتيها الأولى والثانية من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43, الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 على أنه " يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره – للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه".

[3]من الضمانات التي حرص المشرع على مراعاتها في التحقيق الإداري المواجهة، وذلك بإيقاف العامل على حقيقة التهمة المسندة إليه وإحاطته علما بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه"

– انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 43, جلسة 12/16/ 1967, السنة 9 ق, ص 733.

مشار إليه في كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 47.

[4]أشرف عبد الفتاح أبو المجد، مرجع سابق، ص86.

مضمون القرار وبالتالي فإن التسبيب يشكل ضمانة إضافية للمخاطب بالقرار الذي تطبق بشأنه المواجهة.

وبالتالي فإن المواجهة تشكل ضمانة إضافية للتسبيب فإذا كانت المواجهة تمكن صاحب الشأن من معرفة أسباب القرار الإداري الصادر في مواجهته وتمكن الإدارة من التحري واستيضاح الحقيقة التي تتبين لها عن طريق هذا الإجراء وذلك من أجل اتخاذ القرار الأكثر ملائمة لحقيقة الوضع فإن التسبيب هو عبارة عن توثيق لهذه الأسباب وهو ما يفسر الترابط التاريخي في القانون الفرنسي بين هذين الضمانتين.

قد يفرض المشرع على الإدارة تسبيب بعض قراراتها استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم التسبيب، وفي هذه الحالة يكون التسبيب التزاما قانونيا أو تشريعيا واجبا على الإدارة. ويتعلق هذا الالتزام القانوني بنوع معين من القرارات، والآثار المترتبة عن إلزامية تسبيب القرارات الإدارية الصادرة في غير صالح المواطن.

المبـــحث الثاني: نطاق إلزامية تسبيب القرار الإداري

نظرا لأهمية تسبيب القرار الإداري، فقد توجت النداءات الفقهية بإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها بصدور قانون سنة 1979 في فرنسا، يلزم الإدارة بتسبيب قراراتها الصادرة ضد المواطن أما في الجزائر، فقد تأخرت هذه الخطوة إلى غاية سنة 2006، وعليه سنتناول نطاق إلزامية تسبيب القرار الإداري قبل صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الأول) والتكريس لمبدأ وجوبية تسبيب القرار الإداري ما بعد 2006 في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق إلزامية تسبيب القرار الإداري قبل صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01

رغم تطور النصوص القانونية قبل 2006 في فرنسا هناك إقرار سنة 1979 لإلزامية تسبيب القرارات الإدارية الصادرة ضد المواطن، أما في الجزائر فإن المشرع اكتفى بإلزام الإدارة بتسبيب بعض القرارات ولم يضع قاعدة عامة تلزمها بتسبيب جميع القرارات الإدارية في (الفرع الأول)، أما

الموقف القضائي فقد تطور في ظل سلطة القاضي في ممارسة الرقابة على الإدارة ومحاسبتها و هو ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموقف التشريعي من إلزامية تسبيب القرارات الإدارية

بالرغم من عدم إفراد المشرع الجزائري في هذه المرحلة لقانون خاص بتسبيب القرارات الإدارية الذي حذا حذو المشرع الفرنسي إلا أنه وإدراكا من هذا الأخير بأهمية التسبيب كآلية هامة لحماية حقوق الأفراد ومن أجل تدارك الفراغ القانوني المتعلق بنقص الضمانات المقدمة للمتعاملين مع الإدارة في مواجهتها، تم إقرار مجموعة من النصوص القانونية التي تكرس تسبيب بعض القرارات الإدارية في بعض المجالات التي رأى المشرع بأنها جديرة بالحماية.

و إذا كانت القاعدة المتفق عليها فقهيا وقضائيا هي أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها[1]. إلا أن المشرع قد يتدخل بفرض بعض النصوص التي تستلزم التسبيب ,إلا أن هاته الأخيرة مهما تعددت وتنوعت فإنها تظل استثناء على المبدأ العام السائد في النظام القانوني وهو عدم تسبيب القرارات الإدارية والذي يمثل إطار من الكتمان على طائفة هامة من أعمال الإدارة وهي القرارات الإدارية[2].

وبالعودة إلى نصوص القانون الجزائري فإننا نجد العديد من المواد القانونية التي تلزم مصدر القرار بالتسبيب والتي يهدف المشرع من خلالها إلى منح ضمانات للمخاطب بالقرار في مجالات يعتقد أنها جديرة بالحماية ومن بينها:

[1]عبد الله ادريسي ,نظرات في تعليل القرارات الإدارية شكلا ومضمونا حصيلة قضائية وآفاق ,أعمال الندوة العلمية الدولية, المحاكم الإدارية ودولة القانون, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ,مراكش1994 ، ص58.

[2]سامي الطوخي ,الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية ,ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص79.

أولا: القرارات التأديبية في الوظيفة العامة وفي المنظمات المهنية

في الجزائر فتوجد العديد من النصوص القانونية التي تلزم الإدارة بتسبيب قراراتها والتي تحمل طابع الجزاء وفي مجالات متعددة, ومن بينها تسبيب القرارات التأديبية في مجال الوظيف العمومي، حيث كرس المشرع الجزائري ضمانة تسبيب القرار التأديبي بموجب قانون الوظيفة العمومية 06-03[1]في المادة 165 و المادة 170، و كذا نص المادة (53) من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي[2]فيما يتعلق بعقوبة الإنذار والتوبيخ والوقف المؤقت، عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 06 أشهر والعزل، كما أقرت المادة (57) من القانون المنظم لمهنة التوثيق[3]بموجب تسبيب قرارات الفصل في الدعوى التأديبية من طرف المجلس التأديبي، إضافة إلى نص المادة (119) من القانون المنظم لمهنة المحاماة[4]والتي أوجبت تسبيب القرارات الصادر بتطبيق العقوبات التأديبية[5]من طرف المجالس التأديبية التي تخص كل مهنة ,كل بحسب اختصاصه.

ثانيا ـ القرارات الصادرة برفض منح التراخيص

الترخيص الإداري عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة[6]

---

[1]الأمر رقم 06- 03 الصادر في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ,ج.ر ,عدد 46 ,الصادرة في 16 يوليو 2006

[2]القانون رقم 03 – 06 المؤرخ في 20 فيفري , 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ,ج.ر ,عدد14 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس2006.

[3]القانون رقم 02 – 06 المؤرخ في 20 فيفري , 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق ,ج.ر ,عدد14 ,الصادرة بتاريخ 08مارس 2006.

[4]القانون رقم 07 – 13 مؤرخ في 29 أكتوبر , 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ,ج.ر ,عدد , 55 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر2013.

[5]أنظر: المادة 54 من القانون رقم 02 – 06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السالف الذكر.

[6]أنظر: مدين أمال، الأنظمة القانونية للرقابة على المنشآت المصنفة ,مقال منشور على الموقع

الأنظمة-القانونية-للرقابة-الإدارية : web/org.droitetentreprise.www//:http

فهو مصطلح يتخذ صورا ومسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن والقيد، كما أن له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم، أ والانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصا.

في الجزائر فتوجد العديد من النصوص القانونية التي تلزم الإدارة بتسبيب قراراتها التي تتضمن رفضا بمنح تراخيص معينة ,حيث ألزم المشرع بموجب نص المادة (62) من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]الجهات الإدارية المختصة بمنح رخص البناء بتسبيب جميع قراراتها التي تتضمن رفض تقديم رخص البناء على أن تكون أسباب الرفض مستخلصة من أحكام هذا القانون.

كما اشترط المشرع الجزائري تسبيب بعض القرارات الصادرة برفض منح الاعتماد على غرار القرارات الصادرة من طرف وزير السكن برفض منح اعتماد لممارسة مهنة مرقي عقاري[2]وكذا القرارات الصادرة من طرف وزير المالية برفض منح اعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[3].

وبالإضافة إلى ما سبق فقد حرص المشرع على النص على وجوب تسبيب العديد من القرارات الصادرة عن بعض السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والمتعلقة برفض منح التراخيص ومنها نص المادة (18) من القانون رقم 04 -03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي ألزم لجنة

[1]القانون رقم 29 – 90 المؤرخ في 01 ديسمبر , 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ,ج.ر ,عدد , 52 الصادرة بتاريخ 02ديسمبر 1990 معدل ومتمم.

[2]انظر: المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 12- 84 المؤرخ في 20 فيفري , 1012 يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين ,ج.ر ,عدد11 ، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2012.

[3]انظر: المادة (05)من المرسوم التنفيذي رقم 30 -11,المؤرخ في 27 جانفي 2011 ،يحدد شروط و كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ،ج.ر ،عدد 07 الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2011.

تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بتسبيب قراراتها في مجال رفض الاعتماد أو تحديد مجاله فيما يخص اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.

كما ألزم المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بتسبيب قراراتها المتعلقة برفض منح رخص الاستغلال وهو نفس الالتزام الذي ألقاه المشرع على عاتق لجنة البريد والمواصلات فيما يتعلق بقرارات رفض الترخيص باستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص إضافة إلى قرارات رفض تسجيل التصريح الذي يتقدم به كل متعامل يريد استغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، كما ألزم المشرع لجنة البريد المواصلات بتسبيب جميع قراراتها التي تتضمن رفض الترخيص بإنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأدوات البريدية لنظام الترخيص والتصريح البسيط، كما يلزم الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بتسبيب القرارات التي لها صلة بالتعليق الجزئي أو الكلي أو التعليق المؤقت للرخصة التي استفاد منها المتعاملون في حالة عدم احترام الشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية.

ثالثا ــتسبيب بعض القرارات المتعلقة بالعقود الإدارية:

اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة (12) من قانون الصفقات[1]تسبيب القرارات التي يرخص بموجبها مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية وذلك في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، كما نص المادة (195) من القانون نفسه والتي أوجبت تسبيب قرار

[1]المرسوم الرئاسي رقم 247 – 15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق ,ج.ر، عدد 50, الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

اللجنة القطاعية للصفقات العمومية أو لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة في حال رفض منح تأشيرة تنفيذ الصفقة.

رابعا ــتسبيب بعض القرارات المتعلقة بالوصاية الإدارية على الهيئات المحلية: إن الإلزام بالتسبيب يبدو في هذا المجال ضمانة هامة تضاف إلى الضمانات الأخرى، تمنح للوحدات المحلية ,بمناسبة القرارات الخطيرة التي تصدر عن سلطة الوصاية ويكون من شأنها أن تؤثر إما في سير هذه الوحدات أو في وجودها[1].

في الجزائر أقر المشرع الجزائري ضمانة تسبيب القرارات الإدارية بالنسبة لبعض القرارات الصادرة بمناسبة الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي كقرارات التوقيف وذلك في جميع قوانين الولاية المتعاقبة[2]،فبموجب قانون الولاية الحالي نجد بأنه عندما يتعرض منتخب ولائي لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف تحول دون مواصلة مهامه ,يمكن توقيفه بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، يعلن هذا التوقيف بموجب قرار مسبب من الوزير المكلف بالداخلية وذلك إلى غاية الفصل النهائي في القضية المعروضة على الجهة المختصة[3].

في حين أغفل المشرع هذه الضمانة بالنسبة لقرارات توقيف أعضاء المجلس البلدي بموجب قانون البلدية الحالي[4]على الرغم من إقراراها بموجب القوانين السابقة للبلدية[5]كما أغفلت أيضا فيما يتعلق

---

[1]سامي الطوخي ,الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية ,مرجع سابق ,ص 79.

[2]انظر المادة (60) من الأمر رقم 38 – 69 المؤرخ في 23 ماي , 1969 يتضمن قانون الولاية ,ج.ر,عدد , 44 الصادرة بتاريخ 23 ماي , 1969 معدل ومتمم بموجب قانون , 02 – 81 مؤرخ في 14 فيفري , 1981 ج.ر,عدد 07 الصادرة بتاريخ 19 فيفري(1981 ملغى).

[3]انظر المادة (45) من القانون رقم 07 – 12 مؤرخ في 21 فيفري , 2012 يتعلق بالولاية ,ج.ر عدد , 12 الصادرة في 2012 . 29 فيفري 2012.

[4]أنظر المادة (43 / 01) من القانون رقم , 10 – 11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ،يتعلق بالبلدية ,ج.ر ,عدد 37 الصادرة بتاريخ: 03 / 07 / 2011.

[5]انظر – :المادة (92) من الأمر رقم 24 – 67 المؤرخ في 18 جانفي , 1967 يتضمن القانون البلدي ,ج.ر ,عدد 06الصادرة في 1967/01/18 معدل ومتتم بالقانون رقم , 09 / 81 مؤرخ في 04 جويلية , 1981 ج.ر, عدد 27 الصادرة بتاريخ(07/ 07 / 1981 ملغى).

بقرارات الإقصاء سواء بالنسبة لأعضاء المجالس المنتخبة البلدية أو حتى الولائية وذلك بالنسبة لجميع قوانين البلدية[1]، والولاية المتعاقبة.

أما فيما يتعلق بسلطة الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي والبلدي ,فقد أخضع المشرع مداولات المجلس الشعبي الولائي لسلطة التصديق والإلغاء والحلول الممارسة من طرفوزير الداخلية ,وبالرغم من أن قانون الولاية لسنة 1990 قد ربط سلطة إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي والتي تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة (51) [2]منه بتسبيب القرار المتضمن إلغاء المداولة إلا أنه في ظل قانون الولاية الحالي فإن إبطال المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات والمداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، وتلك غير المحررة باللغة العربية، وتلك التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته ,والمداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي، وتلك المداولات التي يحضر فيها رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد أعضائه، ويكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، سواء كان بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أقاربهم إل غاية الدرجة الرابعة أو كوكلاء، يكون من طرف الوالي عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

أما فيما يتعلق بسلطة الحلول[3]التصديق[4]فإن المشرع لم يقرن ممارستهما بضمانة التسبيب على غرار قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، والمداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، وتلك غير المحررة باللغة العربية[5]، فيما أ وجب تسبيب القرارات الإدارية المتخذة بمناسبة إبطال المداولات التي يشارك في

[1]انظر المادة (92)مكرر من الأمر رقم67 – 24,يتضمن القانون البلدي السالف الذكر,انظر المادة (33)من القانون رقم 90 08 , يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

[2]انظر المادة (51) من القانون رقم 10 – 11 , يتعلق بالبلدية , السالف الذكر.

[3]انظر المواد (100) و (101) و (142) من قانون البلدية رقم , 10 – 11 السالف الذكر.

[4]انظر المادة (59) من القانون رقم 10 – 11, يتعلق بالبلدية , السالف الذكر.

[5]انظر المادة (59) من القانون رقم 10 – 11, يتعلق بالبلدية السالف الذكر

اتخاذها أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والذين لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة، أو مصلحة لأزواجهم أو أحد أقاربهم إلى الدرجة الرابعة[1].

ومما سبق يمكن القول بأن قانون الإدارة المحلية في الجزائر يتميز بسيادة مبدأ السرية وانعدام التسبيب كضمانة أساسية لحماية حقوق المنتخبين وتسهيل ممارسة عملهم كممثلين لسيادة الشعب مما يقلل من آداء هذه المجالس في القيام بدور فاعل في عمليات التنمية المحلية.

الفرع الثاني: الموقف القضائي من مبدأ تسبيب القرارات الإدارية

لقد ظل القضاء الإداري في مصر والجزائر مخلصا لفترة طويلة لمبدأ عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يوجد نص وهو نفس الموقف الذي كرسته النصوص التشريعية فيهما، وبذلك نصب القاضي الإداري نفسه مدافعا عن الإدارة التي تتبنى عقيدة السرية، رغم أن هذا المبدأ يتنافى مع مفاهيم الديمقراطية الإدارية والشفافية التي يجب أن تسود في هيئات الدولة الإدارية، كما أنها تخل بسلطة القاضي في ممارسة الرقابة على الإدارة ومحاسبتها، وهو ما جعل هذا الأخير وسعيا منه لتفعيل دوره في حماية حقوق وحريات المتقاضين إلى فرض تسبيب بعض القرارات الإدارية على سبيل الاستثناء سواء في الجزائر أو غيرها.

أولا: موقف القضاء الإداري الفرنسي من مبدأ تسبيب القرار الإداري

بالعودة إلى أحكام القضاء الإداري قبل صدور قانون 1979 والذي ألزم الإدارة بتسبيب قراراتها فإننا نجد بأنه من النادر بأن يلزم القاضي الإدارة بتسبيب قراراتها في ظل غياب النص، إلا أن هذا المبدأ وجد بعض الاستثناءات لدى هذا الأخير والذي ألزم الإدارة بتسبيب بعض القرارات الإدارية على الرغم من عدم وجود النصوص القانونية التي تقر بذلك سواء على مستوى القضاء الإداري أو حتى المحاكم العادية ومنها :

1 ـالقرارات الصادرة في مجال تجميع الأراضي الزراعية:يعتبر حكم"**Billard**"[2]من أهم الأحكام التي أقر فيها مجلس الدولة الفرنسي بإلزامية التسبيب حتى في ظل غياب النص ,حيث ألزم هذا المجلس

[1]انظر المادة (60) من القانون رقم 10 – 11, يتعلق بالبلدية السالف الذكر.

[2] مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، العدد 11، 2017 ، ص 431.

اللجان الإقليمية لتجميع الأراضي بتسبيب قرارها المتعلق بضم أرض أحد المواطنين على سبيل الخطأ في هذه العملية و اعتبر بأن هذا التسبيب ينتج عن " تكوين هذه اللجان والقواعد التي تتحكم في سيرها بالإضافة إلى الضمانات المقررة صراحة بموجب قانون 09 مارس 1941 و كذا تنظيم الإدارة العامة الصادر في07جانفي1942 بفرض التزام عليها بتسبيب قراراها الإداري من أجل السماح للقاضي الإداري بتقييم مدى احترام الإدارة لمقتضيات هذا القانون"[1].

وفي معرض تعليق الأستاذ **Letourneur** على هذه القضية رأى بأنه وعلى الرغم من المهام الموكلة لهذه اللجنة والتي تتشابه نوعا ما مع مهام السلطات القضائية إلا أنها تظل تتمتع بالصفة الإدارية وبالتالي فإن قراراتها من حيث المبدأ لا تخضع للتسبيب إلا أن تطور الإدارة أدى إلى ظهور عدة منظمات مثل المجالس العليا للتنظيمات المهنية بالإضافة إلى إنشاء عدة لجان تتمتع بسلطة إصدار قرارات ذات صفة إدارية مما يستوجب معه مراجعة الاجتهادات القديمة أو حتى التخلي عنها فيما يتعلق بهذه المنظمات بالاستناد إلى أن :

ـ صمت المشرع إزاء تسبيب هذا النوع من القرارات لا يعني بالضرورة أنه يرفضها ,فإذا كانت مهمة هذه اللجان تتشابه مع مهام الهيئات القضائية فما المانع من أن تخضع لنفس الضمانات؟.

ـ ليس هناك ما يضمن أن هذه اللجان قد قامت بمهمتها وفق النصوص القانونية التي تحكمها أو أن هذه اللجنة قد فحصت فعلا طلب المعني وعاينت الأرض المملوكة له وتأكدت بأنها أرض للبناء.

ـ وجود مجموعة من الضمانات التي أقرها المشرع للمعنيين بقرارات هذه اللجان كالمواجهة يعني أن المشرع قد تطلب ضمنيا إقرار مجموعة أخرى من الضمانات الأخرى والتي تسعى لتحقيق نفس الهدف[2].

وعلى الرغم من أن هذا الحكم لم يكن مقنعا بالنسبة للعديد من الفقهاء الفرنسيين، إلا أنه قد وجد إشادة من البعض الآخر، كما أنه كان فاتحة للعديد من الأحكام المماثلة الأخرى.

[1] كامل سمية، المرجع السابق، ص 129.

[2] – كامل سمية ,مرجع نفسه ، ص 129.

2 ـ قرارات التنظيمات المهنية الجماعية : وفي هذا الصدد أقر مجلس الدولة الفرنسي بأنه مهما كانت طبيعة هذه اللجان فإنها مكلفة بمهمة مرفق عام وبالتالي فإن قراراتها تعتبر ذات طبيعة إدارية[1] كما أقر في نفس الوقت بوجوب تسبيبها ,حيث أكد مفوض الحكومة(المقرر العام) Gentot في معرض تعليقه على الحكم على أنه ..." استثناء على القاعدة التقليدية المتمثلة في عدم إلزامية الإدارة بتسبيب قراراتها فإن التسبيب في هذه الحالة مستوجب بالنظر إلى طبيعة وتشكيلة ومهام هذه المنظمات."

3 ـ القرارات الصادرة في مجال الشهرة الطبية: بصدور مرسومي 11 مايو 5 جويلية 1960 تم إنشاء لجان متساوية الأعضاء متكونة من ممثلي الضمان الاجتماعي والأطباء وتم تكليفها بتسجيل الأطباء الذين يتوفرون على الشروط القانونية في قائمة " الشهرة الطبية", ونظرا لإيجاز العبارات التي تضمناها المرسومين فقد وجدت العديد من الصعوبات المتعلقة بطرق سيرها بالإضافة إلى المعايير الدقيقة لمنح هذه الصفة وهو ما جعل البعض يتساءل حول مدى ضرورة تسبيب قراراتها كضمان للمخاطبين بهذه القرارات.

وإذ كانت المحاكم الإدارية، قد قبلت تسبيب هذه النوعية من القرارات إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رفض المشي على خطى المحاكم الإدارية في هذا الشأن، بل وأكد على أنه في ظل غياب النص فإنه الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية.

ثانيا: موقف القضاء الإداري الجزائري من مبدأ تسبيب القرارات الإدارية

إذا كان المشرع الجزائري قد تبنى قاعدة وجوب تسبيب الأحكام القضائية[1]فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للقرارات الإدارية والتي لازالت محكومة بقاعدة أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية، أي أنها غير ملزمة بالإشارة في صلب القرار الإداري إلى الحالة الواقعية أو المادية التي كانت وراء اتخاذه.

[1]أنظر المادة (554) : من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 , المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,ج.ر عدد , 21 الصادرة بتاريخ 23: أفريل2008.

كما أقرت في حكم آخر لها بأنه "متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للإدارة رفض تسليم جواز السفر أو رفض تمديد أجله للمواطنين الجزائريين ,إذ ما رأت أن تنقلهم إلى الخارج من شأنه أن يمس بالنظام العام وهذا دون أن تكون ملزمة بتوضيح أسباب رفضها، ودون أن يكون تقديرها هذا قابلا للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة ,غير أنه إذا سببت الإدارة رفضها بتطبيق أحكام المادة (11) من الأمر رقم 99 / 11 الصادر في ,23 / 01 / 1977 فإن عليها أن تلتزم بالتطبيق القانوني الصحيح لنص هذه المادة و إلا تعرض قرارها للإبطال[1]"

وبناء على هذا الحكم يمكن القول بأن القاضي الإداري الجزائري لم يؤكد فقط على حق الإدارة بعدم تسبيب قراراتها إذا لم يوجد نص تشريعي يلزمها بذلك وهو المبدأ الذي تم ترديده في العديد من أحكامه، و إنما قد أشار إلى أن تنازل الإدارة على حقها في عدم التسبيب عندما لا تكون ملزمة بذلك لا يعفيها من مسؤولية الأسباب التي تدعيها لقراراتها، ومن ثم فإن تلك الأسباب تظل خاضعة لرقابة القاضي الإداري تحت طائلة الإلغاء في حالة عدم احترامها للقانون الذي تخضع له.

حيث استقرّ قضاء المحكمة العليا[2]ومن بعده قضاء مجلس الدولة على عدم إلغاء القرار الإداري لتخلف التسبيب في غياب النص عليه بالمقابل ألغى المجلس قرارات إدارية لتخلّف التسبيب في وجود نصوص ملزمة[3]، لكنه تبنى المبدأ في سنة 1999واعتبره مبدأ عاما للقانون بمناسبة حكمه

---

[1]قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ,ملف رقم , 38541 بتاريخ 29 /12 / 1984 بين (ح س ق) ضد والي ولاية البلدية , م.ق، عدد 04، ص229 – 227.

– مشار إليه في : مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11 ، 2017، ص 432.

[2]المحكمة العليا الغرفة الإدارية 11 /1965/06 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3-،4 1965، ص60 , المحكمة العليا الغرفة الإدارية 10 /1991/03 ج.م. ضد والي تيزي وزو الحسين بن الشيم آث ملويا دروس في المنازعات الإدارية ط 3.دار هومة الجزائر 2007 ، ص170.

– مشار إليه في : كامل سمية ، مرجع سابق ، ص 333.

[3]مجلس الدولة 2000/09/30 ، مبارك نفيسة ضد رئيس بلدية الكاليتوس قرار غير منشور: مجلس الدولة 2000/05/08 بنك يونيون ضد محافظ بنك الجزائر قرار غير منشور أشار إليهما : د. عبد الرحمن بوكثير ،عبئ الإثبات في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه في القانون العام، ص108.

في قضـية بنك يونيون ضـدّ محافظ بنك الجزائر وجاء فيه : "...حيث أن قرار رفض الاعتماد غير مسـبب وهذا مخالف للمبادئ العامة للقانون التي تفر تسبيب القرارات الإدارية الصادرة ضدّ الأفراد[1] "...واستمر مجلس الدولة في هذا القضاء من خلال قرارات مشابهة.

المطلب الثاني: نطاق إلزامية تسبيب القرارات الإدارية بعد صدور قانون 06-01

تطلب تمسك القضاء الإداري الفرنسي بمبدأ عدم وجوبية التسبيب رغم المطالبات الفقهية تدخّل المشـرّع لإقرار وجوبيته أما في الجزائر فلم يكن المبدأ محل مطالبة ولا نقاش فقهي لهذا جاء تكريسـه تشـريعيا متأخّرا جدّا بل مصـادفة بمناسـبة إدماج معاهدة الأمم المتحدة للوقاية من الفسـاد و مكافحته ولهذا فالحديث في الحقيقة عن اعتراف تشريعي بالمبدأ وليس تكريسا (الفرع الأول)، و المقارنة بين التكريس الفرنسي و الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس التشريعي لمبدأ وجوبية تسبيب القرارات الإدارية الصادرة في غير صالح المواطن

منخلال استقراء قرارات مجلس الدولة الفرنسي السابق ذكرها، يمكن القول أن مبدأ عدم التسبيب كان يتطلب تدخل تشريعيا لتغييره، وقد فعل ذلك المشرع الفرنسي من خلال 79-587، غير أنه لم يتبين تسبيب كافة القرارات الإدارية كمبدأ عام، بل وقف في موقف وسط حيث احتفظ بالقاعدة التقليدية(أولا)، أما المشرع الجزائري فلم يعمل بهذا المبدأ إلا بداية 2006 من خلال إصداره للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ثانيا).

أولا: في التشريع الفرنسي: أمام تمسّك الإدارة بالمبدأ التقليدي "لا تسبيب إلا بنص "وإحجام القضاء الإداري عن تقرير مبدأ وجوب التسـبيب تدخّل المشـرّع لإقراره بدعم من انتقادات الفقه الرافض لطغيان مبدأ السرية و اقتناع السلطة التنفيذية[2].

[1] مجلس الدولة، 1999/02/09، بنك يونيون ضـد محافظ بنك الجزائر مجلة إدارة، عدد1 ، 1999 ، ص 197.
- مشار إليه في: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، 2017، ص 432.

[2] أشـــرف عبد الفتاح أبو المجد، مرجع سابق، ص 13.

ولإرساء سياسة الوضوح الإداري صدرت سلسلة من التشريعات بدءا بقانون وسيط الجمهورية والنصـوص المتعلقة بتبسـيط الإجراءات الإدارية كقانون المعالجة الآلية للبيانات الشـخصـية للأفراد[1]ثم القانون753/78 المتعلق بالاطلاع على الوثائق الإدارية وتوّجت هذه السلسلة بالقانون587/79بتاريخ1979/07/11 المتعلق بالتسـبيب الوجوبي للقرارات الإدارية الذي اعتبره الفقه ثورة فكرية واجتماعية في فرنسا وإصلاحا يدعم حقوق الإنسان ورغم أنّه لم يقر تسبيب كافة القرارات الإدارية إلاّ أنّه وسـع من دائرة القرارات الفردية الواجب تسـبيبها بما يحقق التوازن بين السـير الحسـن للإدارة وضـمان حقوق الأفراد فجاء في المادة الأولى منه:" للأشخاص الطبيعية والمعنوية الحق في الاطلاع ومعرفة- دون تأجيل -أسـباب القرارات الإدارية الفردية الصادرة في غير صالحهم" ووضعت قائمة بالقرارات التي يجب تسبيبها.

وأوجبت المادة الثانية تسـبيب كل القرارات الإدارية الفردية المخالفة للقواعد العامة المحددة بالقانون أو التنظيم واسـتثنت المادة الرابعة حالة الاسـتعجال المطلق والقرارات الضمنية والقرارات السرية. وبموجب القانون 76/86 المؤرخ 17 جانفي1986 المتمم للقانون 587/79 وسـع المشـرّع نطاق التسـبيب الوجوبي ثم صـدر القانون 525/2011بتاريخ11ماي 2011المتعلق بتبسـيط وتحسـين نوعية القانون ووسـّعت المادة14 /1 منه المبدأ ليشـمل أيضـا قرارات رفض الطعون الإدارية متى كانت هذه الطعون لازمة للطعن القضـائي وهكذا تراجع مبدأ عدم وجوبية التسـبيب بسـبب الاسـتثناءات الواردة عليه إلى الحد الذي أصبح يبدو فيه استثناء وأصبح التسبيب من ملامح القانون العام[2]

ثانيا ـ في التشريع الجزائري.

مقابل الثراء التشريعي في موضوع وجوبية التسبيب في فرنسا لا نجد في الجزائر نصّا عامّا يلـزم الإدارة بتسـبيب قراراتها الإدارية عدا نص المادة 11من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، ورغم

[1]مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مرجع سابق، ص 433.
[2]المرجع نفسه، ص 433.
[3] القانون 06 /01المؤرخ في :20 /02/ 2006المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر ، العدد 14.

أنّ المشـــرّع الجزائـــري بادر إلى وضـع ضـوابط العلاقـة بين الإدارة والمواطن بموجب المرسـوم 131/88[1]لكنّه لم يعترف فيه بمبدأ وجوبية التسبيب.

إنّ الوضع الذي ساد قبل 2006هو اشتراط المشرّع من خلال نصوص خاصة تسبيب الكثير من القرارات التي تمس حقوق الأفراد وحريـاتهم كقرارات نزع الملكيـة والضبط الإداري والقرارات التأديبية وقرارات رفض الاطلاع...[2].

لكن مبدأ وجوبية التسـبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن لم يتقـرر إلاّ بموجب المادة 11من القانون 01 /06التي نصت: " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعيّن على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أسـاسـا...بتسـبيب قراراتها عندما تصـدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن فيها".

وفي سـنة 2012صـادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة[3] ونصـت المادة 01 /06منـه"...تقـوم الإدارة العامـــة بتبليغ المسـتخدمين بكل القـرارات المتخذة بخصوصهم وبيان أسبابها وكذلك آليات الطعن المتاحة لهم".

نلاحظ فرقا كبيرا بين سيرورة التحـول من مبدأ عدم وجوبية التسـبيب نحو و جوبيته في فرنســا والتحوّل الفجائي في الجزائر فالتكريس في فرنسـا جاء بموجب قانون داخلي وتعبير عن إرادة داخلية للسـلطة التنفيذية كانت نتيجة لاقتناعها بحتميته و تبعا لنقاش فقهي أشبع الموضوع دراسة، بينما لم يكن للسلطة الداخلية في الجزائر دور في صـياغة أي من النصـيّن فالنص الأول من قانون الوقاية من الفسـاد ومكافحته هو نقل حرفي عن معاهدة الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته والنص الثاني مادة في الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العمومية والإدارة فالنصان في الأصل دوليان، ومع ذلك فإن تبنّي المشـــرّع الجزائري لهما كاف لتمتعها بالقوة الإلزامية في مواجهة الإدارة.

رغم هذه الإلزامية التي تعتبر خطوة في صـــــالح الحقوق والحريات إلاّ أنّها غير كافية لأنها تعبّر

[1]المرسـوم 131 /88المؤرخ في: 04 جويلية 1988, يتعلق بتحســين العلاقة بين الإدارة والمواطن ، ج. ر2.

[2]عبد الرحمن بوكثير المرجع السابق ص 107-108.

[3]تمت المصادقة بموجب المرسوم الرئاسي 415/12المؤرخ في:2012/12/11، ج.ر.68.

عن اعتراف بالحق ولا تقدّم آليات عضــوية وإجرائية وموضــوعية لضمانه وهو ما يتطلب قانونا مستقلا في هذا الشأن.

الفرع الثاني: مقارنة بين التكريس التشريعي الفرنسي لوجوبية التسبيب والتكريس التشريعي الجزائري

مقارنة النظام القانوني الفرنسـي لمبدأ وجوبية التسـبيب مع النصـوص في الجزائر تقودنا إلى الملاحظات التالية :

1 ـ مقارنـة المـادة 11من القـانون06 /01 والمـادة 06 /01من الميثـاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة مع المادة الأولى من القانون587/79الفرنســـي تُظهر الصــياغة غير الدقيقة لهذين النصــين إذ لم يحددا القرارات واجبة التســبيب أهي القرارات الإدارية الفردية ـ وهذا هو المنطقي وهو ما جاء في القانون الفرنسي ـأم تشمل أيضــا القرارات الإدارية التنظيمية والتي قد تمس بحقوق الأفراد فقط عند تطبيقها وقد برّر الفقه هذا المسلك من المشرّع الفرنسـي بعدم رغبته في عرقلة النشـاط الإداري الذي قوامه أسـاسـا النصـوص اللائحية والتي لا تتوجه إلى الأفراد مباشـرة [1]وهو ما أكّدته أحكام مجلس الدولة الفرنسي[2]

2ـ اعتمدت المادة الأولى من القانون الفرنســـي معيار مدى تأثير القرار الإداري في المراكز القانونيـة للأفراد، ومثّلـت لـذلـك بطـائفـة من القرارات وأوردت المـادة 11من القانون01/06 في الجزائر عبارة "الصـادرة في غير صـالح المواطن" وهي أضـيق نطاقا لكن القاضـي الإداري بموجب دوره التفسيري بإمكانه إعطاءها تفسيرا واسعا تأسيًا بما عليه الحال في فرنسا[3].

3 – لم تبيّن المادتان 11و06 /01 المذكورتان شـروط التسـبيب، بينما اشـترط المشـرّع الفرنسي الكتابة وأن يتضمن الاعتبارات الواقعية والقانونية التي ارتكز عليها القرار.

[1]أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص. 19.1887-

[2]مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مرجع سابق ، ص 435.

[3]عبد الرحمن بوكثير، المرجع الســابق ص112: وقد قرر مجلس الدولة الفرنســي أن عدم رضــا المعني بالقرار غير كاف وحده لاعتبار القرار في غير صـالحه كما أن مبدأ التسـبيب الوجوبي لا يشمل القرارات التي تمثّل بالإيجاب في المركز القانوني للمعني.

4 – كما لم تحدد المادتان جزاء عدم التسبيب هل هو عدم مشروعية القرار الإداري؟، أم أن هناك إمكانية للتصحيح بالإفصاح اللاحق عن الأسباب؟ ونحن نرى أن الإفصاح اللاحق لا يمكن أن يكون بديلا عن شكلية التسبيب التي تحيط الفرد مجانا علما تاما بأسباب القرار و تجنبه اللجوء إلى القضاء أو الطعن الإداري وما يطغى عليه من بيروقراطية كما أن المعروف أن الشكليات المقررة لصالح الأفراد شكليات جوهرية لا تقبل التصحيح.

5–إن المبدأ العام الذي جاءت به المادة 11من القانون06 /01وعززته المادة 1/6من الميثاق الإفريقي لا يلغي العمل بأحكام النصوص الخاصّة التي تستوجب تسبيب بعض القرارات الإدارية كقرارات رفض منح التراخيص بالبناء[1]والقرارات التي تتضمن عقوبات تأديبية على الموظفين[2]كما يشمل المبدأ قرارات الجهات الوصائية الصادرة في غير صالح الهيئات المحلية وأعضائها بمناسبة ممارستها رقابتها عليها خاصة وأن قانوني البلدية والولاية الحاليين لم يلزما الجهات الوصية بتسبيب هذه القرارات إلا في حالات نادرة.

6 – استثنت المادتان 4و 5من القانون الفرنسي من مبدأ التسبيب الوجوبي حالة الاستعجال المطلق والقرارات الضمنية والقرارات السرية و لم تبيّن المواد المعترفة بالمبدأ في الجزائر ما إذا كانت ترد عليه استثناءات ولكون الاعتراف بالمبدأ جاء في مادة واحدة وبمناسبة تنظيم موضوع ذو طبيعة جزائية فإن القاضي الإداري في الجزائر يمكنه إعمالا لروح القانون تبنِّي الاستثناءات الواردة بالقانون الفرنسي[3].

على كل حال فإن مجال التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية اتسع نطاقه بعد 2006، إذ أصبح يشمل الكثير من القرارات التي تصدر في غير صالح المواطن و التي لم تكن النصوص الخاصة

[1] -القانون 05/04المؤرخ في :2004/08/14 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.51 .

[2] - المواد 166، 165، 164،170،من الأمر 06/03 المؤرخ في :2006/07/15 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج. ر.46.

[3] - عبد الرحمن بوكثير، المرجع السابق، ص113.

تلزم الإدارة بتسبيبها قبل سنة 2006 و من بينها بعض القرارات ذات الطبيعة الجزائية للهيئات المستقلة[1] و القرارات التي تتضمن سحبا[2] أو إلغاء للحقوق[3] و المقيدة للحريات[4].

[1] أنظر المادة (63) من القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 29 يونيو , 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ,ج.ر عدد , 42 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 454 – 91 المتعلق بإدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة وتسييرها ,ج.ر العدد 60 لسنة 1991.

[3]انظر المادة (55) من المرسوم التشريعي93 –10 المؤرخ في 32 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ,ج.ر عدد 34بتاريخ 23 ماي 1993 , المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 – 96 المؤرخ في 10 جانفي1996 ، ج .ر, عدد 03 بتاريخ 14جانفي , 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 03 المؤرخ في 17 فيفري , 2003 ج.ر عدد 11 بتاريخ 19 فيفري 2003.

[4]القانون 24 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ,ج.ر ,العدد 25 تابع ,في 03 فبر اير2002 حيث نصت المادة (2/18) من القانون 24 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية السالف الذكر على أنه " إذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوما المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما تحظره المادة (11)من هذا القانون ، وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال الستين يوما".

خلاصة الفصل الأول:

و عليه يمكن أن نخلص إلى عوامل التغيير في شتى الأنظمة القانونية دافعة بهذه الأنظمة إلى تعزيز تقسيمها إلى إقرارها لمبدأ أن الشفافية مبدأ أساسي يحكم العلاقات بين الإدارة و المسيرين، و يعتبر مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية من أهم معالمها لأنه يعني أن تلتزم الإدارة في إصدارها للقرار الإداري أن تضمن أسبابه القانونية و الواقعية، بحيث يسمح كقاعدة عامة لذوي الشأن بالاطلاع على أسباب القرار المؤثر على مراكزهم القانونية و بالتالي يتحقق التفاهم و التعاون بين الإدارة و المتعاملين معها ، و يقوي جسور الثقة بين الطرفين ويسهل على الإدارة مهمتها في تحقيق الصالح العام، ولكن الالتزام بالتسبيب لا يكون ممكن إلا من خلال مراجعة أمور منها وجود إدارة تؤمن بمبدأ الشفافية والوضوح الإداري و تبعد نشاطها عن صبغة السرية.

الفصل الثاني:

أحكام التسبيب الوجوبي للقرار الإداري وآثاره

إن تحقيق التسبيب للغرض الذي فرضه المشرع من أجله، واكتسابه صفة المشروعية من الناحية الشكلية، يتطلب توافر بعض الشروط و العناصر الواقعية و القانونية المتعلقة بالتسبيب، التي يترتب عن الإخلال بها أثر تخلف تسبيب القرار الإداري، تخلف العنصر الجوهري حيث تتمثل في أن يكون مباشرا ومعاصرا لصدور القرار. وعليه سيتم التطرق إلى شروط وعناصر تسبيب القرارات الإدارية في (المبحث الأول)، و آثار تخلف تسبيب القرارات الإدارية في المبحث (المبحث الثاني)

المبـــحث الأول: شروط صحة تسبيب القرار الإداري وعناصره

مهما كان شكل التسبيب فإنه يجب أن يؤدي الغاية المرجوة منه، وهو إعلام المخاطب بالقرار بالأسباب التي جعلت الإدارة تقوم بإصداره وإلا أعتبر مجرد شكلية خالية من أي مضمون أو هدف، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بتوافر عدة شروط في التسبيب أقرها التشريع والقضاء المقارن، كما يجب أن يحتوي على العناصر القانونية والواقعية التي يجب أن توضح بصفة واضحة وجلية الأسباب التي دفعت إلى إصداره. و عليه سنحاول إلقاء الضوء على شروط صحة تسبيب القرار الإداري في (المطلب الأول) و عناصر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط صحة تسبيب القرار الإداري

حتى يكرس مبدأ التسبيب للقرارات الإدارية وينتج أثاره، وحتى يعتبر ضمانة يعتد بها لابد أن تقوم على شروط توضع له وتلتزم الإدارة تطبيقها واحترامها وهو ما حاولت تكريسه مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتسبيب القرارات الإدارية، إضافة إلى سعي الاجتهاد القضائي في مختلف الدول إلى تطبيقه، إذ نجد هناك شروط تتعلق بشكلية التسبيب (الفرع الأول)، وشروط أخرى متعلقة بالقرار محل التسبيب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بتسبيب القرار الإداري

إذا كانت الإدارة ملزمة بتسبيب قراراتها فان مصدر هذا الالتزام قد يكون نصا قانونيا أو اجتهاد قضائيا، ولا يكفي للإدارة أن تبدي أية أسباب في القرار الإداري وبالشكل الذي تريده بل يتعين أن تصاغ هذه الأسباب كتابة في صلب القرار الإداري(أولا)، ولابد أن يكون التعليل كافيا (ثانيا)، وواضحا ومحددا (ثالثا).

أولا–أن يكون التسبيب مباشرا : المقصود بهذا الشرط أنيتم ذكر الأسباب كتابة في صلب القرار بحيث يسمح للمعني بالقرار أن يشتق الأسباب القانونية والواقعية التي يبني القرار الإداري عليها دون رجوع إلى وثيقة أخرى، وعلى هذا النحو يستبعد أن يكون القرار شفويا لان التسبيب يقتضي إصدار قرار مكتوب.وهذا ما أكده القانون الفرنسي على وجوب تسبيب القرارات الإدارية بواسطة الكتابة وان يتضمن الدواعي القانونية والواقعية التي يرتكز عليها القرار الإداري إذ تنص المادة 4 من القانون رقم 587– 79 المؤرخ في 11 جويلية 1979 المتعلق بتسبيب القرارات الإدارية وتحسين علاقة الإدارية بالجمهور " يجب أن يكون التسبيب الذي يفرض هذا القانون مكتوبا وأن يتضمن بيان الاعتبارات القانونية والواقعية التي تشكل أساس القرار"، كذلك اعتبر القضاء الفرنسي أن إبلاغ المعني بأسباب القرار الإداري المتخذ ضده شفويا من طرف الإدارة لا يكفي باعتباره قرار وفقا لما نص عليه القانون المتعلق بتسبيب القرارات الإدارية[1].

أما عدم الشفوية يتعلق بالقرارات التي تصدر في غير صالح المواطن التي يكون فيها التسبيب وجوبيا فقط وإلا فإنه في الأصل يمكن للقرار الإداري أن يكون شفويا.

وإذا كان التسبيب للقرار الإداري استبعد أن يكون القرار شفويا فانه كذاك يستبعد الإحالة إلى القرار الآخر أو وثيقة أخرى لتعليله، وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن إحالة أسباب القرار إلى قرار آخر أو وثيقة أخرى ليس كافيا، خصوصا في مجال التأديب والإحالة إلى رأي الجهات الاستشارية.

غير أن القضاء الجزائري قد اخذ بالتسبيب عن طريق الإحالة، ونجد ذلك في بعض اجتهادات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حيث قضت (أن القرار الإداري القاضي بعزل الموظف معللا تعليلا كافيا في حالة إحالته إلى رأي اللجنة المتساوية الأعضاء بشرط أن يكون هذا الأخير معللا).

كما اخذ مجلس الدولة الجزائري بالتسبيب عن طريق الإحالة إلى نص قانوني إذ قضى : (حيث وبشان انعدام التسبيب فان القرار المطعون فيه تأسس على معلومات بلغت إلى علم بنك

[1] بوفرح مهدي، بوغرارة زكريا، مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية (الوظيفة العامة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2016/ 2017 ، ص77.

الجزائر، ومن شانها الإخلال بالشروط العادية للتسيير).حيث إن هذا التسبيب كافيا بناء على أحكام المادة 155 من القانون 90 –10 المؤرخ في 1990/04/14 التي تحدد الظروف المستوجبة لتعيين متصرف إداري مؤقت.

وقد استبعد المشرع الفرنسي التسبيب بالإحالة بموجب المادة 4 من القانون رقم 43 بتاريخ 25 جويلية 1979 المتعلق بتسبيب القرارات الإدارية وتحسين علاقة الإدارة بالجمهور وطبقها القضاء الفرنسي وبالخصوص مجلس الدولة الفرنسي في عدة قضايا[1].

ثانيا–أن يكون التسبيب كافيا:

بحيث أن يكون التسبيب كاملا وملما بالقدر الذي يسمح بتحقيق الغرض من إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها، فالتسبيب الناقص يساوي انعدامه.

ونجد من بين صور التسبيب غير الكافي استعمال عبارات مجملة كعبارة (الصالح العام ، نزولا على حكم القانون، عدم توفر الشروط القانونية)، وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري بمصر أن: "التسبيب حسبما استهدفه القانون يجب أن يكون كافيا منتجا فهم الواقع في شأن الطلب، حتى يتبين لكل طالب مركزه فيتدارك ما فاته إن كان لذلك سبيل، ومن ثم إذا كانت اللجنة قد اقتصرت في تسبيب قرارها على القول أنها ترفض طلب المدعي لعدم استفاء الشروط المنصوص عليها... فان التسبيب يشوبه القصور المخل الذي لا يمكن معه أن يتبين منه ما سلف إيضاحه[2].

وقد قضى مجلس الدولة الجزائري بإبطال قرار ولائي غير معلل والقاضي بإقصاء عضو من مستثمرة فلاحية بحجة أن المعني سلك سلوك معاد للثورة التحريرية دون أن يدعم القرار بأدلة كافة على ما ينسبه للمعنى بالأمر، لا يعني كفاية التسبيب أن تسبيب الإدارة قراراتها بأسباب كثيرة لا علاقة لها بالقرار بل يجب أن يكون تسببه كافيا قانونا، وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه تضمن عدة أسباب وأن لجنة الفصل لم توضح بدقة السبب المعتمد، مما يجعله غير مسبب وبالتالي ناقص التسبيب.

---

[1] بوفرح مهدي، بوغرارة زكريا، مرجع سابق، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص73.

كما يعتبر تسبيبا غير كافيا، القرار الإداري المسبب بعدم توافر الشروط القانونية والاكتفاء فقط بالإشارة إلى نص قانوني دون بيان هذه الشروط، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي على أن:"رفض طلب الطاعن في تقييده في جدول المحاسبين الخبراء لعدم توفره على الشروط المنصوص عليها في المرسوم 19 فيفري 1970، دون تحديد هذه الشروط والاكتفاء فقط بالإشارة إلى المادة الثانية من القانون السالف الذكر تسبيب غير كافي"[1].

وقضت محكمة القضاء الإداري بمصر على أنه: إذ اشترط القانون أن يكون القرار مسبب فيجب أن يكون التسبيب كافيا ومنتجا في فهم النتيجة التي انتهى إليها القرار، وكذا كفاية التسبيب كذلك لا تعني أن الإدارة أثناء تحديد الأسباب الواقعية أن تقوم بذكر جميع العناصر الواقعية للقرار، إذ يمكن ذكر فقط بعض الأسباب الواقعية التي ارتكزت عليها في إصدار قراراتها والتي من شأنها أن تسمح للمخاطب بالقرار أن يتعرف على الاعتبارات القانونية والواقعة التي استند إليها[2].

ثالثا –أن يكون التسبيب واضحا و محددا:

يشترط في التسبيب أن يكون واضحا، لا لبس فيه ولا غموض، أي يبين أسباب القرار على وجه التحديد وبشكل دقيق، ولهذا يجب أن يكون التسبيب محددا وواضحا بالقدر الذي تكون فيه الأسباب واضحة للمعنى بالأمر.

إذ استقر قضاء المحكمة العليا المصرية على أنه كلما ألزم المشرع صراحة الإدارة بتسبيب قراراتها وجب عليها ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار بوضوح وجلاء حتى يتمكن ذوي الشأن في حالة عدم إقناعهم من ممارسة حقهم في التقاضي، و إذا كان التسبيب واضحا ومحددا فيعنى استبعاد المبهم و التسبيب النمطي المختصر، فلا يجوز أن يبنى القرار على أسباب عامة أو ذكر أسباب غامضة أو مجملة ذات طابع عام وفقا لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي فإن مثل هذا التسبيب غير جائز و على نفس المسلك الذي انتهجه القضاء الإداري الفرنسي باستبعاد التسبيب المبهم سار عليه القضاء المصري.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في القرار محل التسبيب

[1] بوفرح مهدي , بوغرارة زكريا, مرجع السابق، ص 25.

[2] المرجع السابق، ص 26.

تباينت مواقف الدول في القرارات الإدارية محل التسبيب الوجوبي، فمنها من تلتزم إدارتها بتسبيب جميع قراراتها سواء كانت فردية أو لائحية وسواء تؤثر سلبا على حقوق وحريات ومصالح الأفراد ومنها من تلزم إدارتها بتسبيب قراراتها الفردية التي تؤثر سلبا على الأفراد دون القرارات اللائحية أو التنظيمية، وحتى تكون هذه القرارات الإدارية محلا للتسبيب الوجوبي لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط، أن يكون القرار صادرا على السلطة الإدارية(أولا)، أن يكون القرار نهائيا ويلحــق أذى بذاته (ثانيا).

وبالتالي نطاق التسبيب على القرارات الإدارية لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي:

أولا: أن يكون القرار صادر عن سلطة إدارية

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يعتمد على المعيار العضوي بصفة مطلقة لتحديد السلطات الإدارية مصدرة القرار الإداري، والمتمثلة في تلك المذكورة في المادة 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في السلطات الإدارية المركزية والولاية والمصالح غير الممركزة للولاية والبلدية والمصالح الغير ممركزة للبلدية و المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، بل نجد أن القانون العضوي ر قم 98 – 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و عمله، ذكر سلطات إدارية أخرى غير تلك المحددة في المادتان السالفتان الذكر والمتمثلة في الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وبالرجوع إلى بعض القوانين نجد هيئات أخرى لها طابع إداري وتتميز بامتيازات السلطة العامة حيث تمارس صلاحيات بإسم ولحساب الدولة ومنها السلطات الإدارية المستقلة ولقد كيفها المشرع صراحة بأنها ذات طابع إداري في النصوص المنشأة لها، وان معظم قراراتها تخضع لرقابة مجلس الدولة.

كما استعان المشرع الجزائري بالمعيار المادي إلى جانب المعيار العضوي في حالات ضيقة لتحديد الطابع الإداري لبعض القرارات الصادرة عن بعض أشخاص القانون الخاص إذ استند على طبيعة النشاط الذي تقوم به لتحقيق المصلحة العامة وذلك لتسيير مرفق عام إذا اعتبر قرارا قابل للطعن فيه أمامها.

إذ نجد أن فرنسا اعتمدت على المعيار العضوي والمادي لتحديد السلطات الإدارية وسايره في نفس الاتجاه المشرع المغربي في القانون المكرس لمبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، إذ نص في مادته الأولى على إلزام أشخاص القانون العام، وكذلك أشخاص القانون الخاص المكلفون بتسيير مرفق عام، والذين يستعملون وسائل القانون العام بتسبيب قراراتهم الإدارية[1].

ثانيا: أن يكون القرار نهائيا ويلحق أذى بذاته

يقصد بالصفة النهائية للقرار الإداري استنفاذ جميع مراحل إصداره، فالقرار النهائي هو ذلك القرار التنفيذي الذي ينشئ مراكز قانونية جديدة، أو يعدل أو يلغي مراكز قانونية قائمة والذي يمس بالمراكز القانونية للمخاطب به بصفة سلبية، أي يلحق أذى بذاته وبالتالي يشترط أن يكون القرار الإداري محل التسبيب الوجوبي قرارا نهائيا، لأنه لا فائدة ترجى من وجوب إطلاع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على الأسباب المتعلقة بقرارات غير نهائية، كما يشترط أن يلحق هذا القرار أذى بالمخاطبين به أو يمس بالمراكز القانونية للأشخاص بصفة سلبية، أي يصدر في غير صالح المخاطبين به هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و كذلك الفرنسي في القانون 587-79السالف الذكر الذي نص على وجوب إطلاع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وبدون أي تأجيل على الأسباب المتعلقة بالقرارات الصادرة في غير لصالحهم.

المطلب الثاني: عناصر تسبيب القرار الإداري

يجب أن يكون التسبيب كافيا أي أن تجمع فيه جهة الإدارة جميع الاعتبارات الواقعية والقانونية، كما ينبغي أن يتضمن التسبيب عنصر الاستدلال وهو ما يمثل حلقة الوصل بين الاعتبارات القانونية والواقعية للقرار[2]كما سيتم تفصيله.

الفرع الأول: العناصر القانونية للقرار الإداري

[1]بوفرح مهدي، بوغرارة زكريا، مرجع سابق، ص 30.

[2] أنيس فوزي عبد المجيد، شروط صحة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27, العدد الثاني, دمشق, 2011, ص401.

ويقصد بها تلك الأسس القانونية التي يقوم عليها القرار الإداري باعتبارها الشرط الأساسي لمباشرة الاختصاصات والصلاحيات الإدارية[1]، وهذه الأسباب القانونية قد تكون في قاعدة قانونية مكتوبة واردة في الدستور أو القانون أو القواعد اللائحية أو قاعدة غير مكتوبة المبادئ العامة للقانون أو قاعدة عرفية[2]، وتكون الأسباب القانونية كافية لوحدها لإصدار القرارات الإدارية التنظيمية على عكس القرارات الإدارية الفردية التي لا بد أن تستند إلى أسباب قانونية وأخرى واقعية[3].

ونظرا لعدم إمكانية كتابة جميع النصوص القانونية التي يستند إليها القرار الإداري، تلجأ الإدارة غالبا إلى الإشارة في ديباجة القرار إلى هذه النصوص والتي تشكل الأسانيد القانونية التي يقوم عليها القرار الإداري[4]وبالتالي فهي تشكل جزءا لا يتجزأ من التسبيب.

وبالتالي فإن عدم وجود الإشارات يعتبر عيبا شكليا يهم القرار الإداري بعدم المشروعية الشكلية، وإن وجدت فإن القاضي الإداري يجب أن يتخذ منها طريقا للرقابة على ركن السبب في القرار الإداري متى ما شكلت عنصرا من العناصر القانونية لهذا الركن، وذلك على اعتبار أن الإشارات لا تعبر دائما عن ركن السبب فقد تشير أحيانا إلى النص الذي منح مصدر القرار الاختصاص في إصداره أو النص الذي يفوضه هذا الاختصاص.

ومتى كان التسبيب واجبا و التزاما على الإدارة، بحيث تكون الإشارة جزء لا يتجزأ من التسبيب، و بذلك تكون لها علاقة وثيقة بموضوع القرار، مما يعني حينئذ التزام الإدارة بتسبيب يقتضي أن تشير إلى النصوص القانونية أو اللائحية التي استندت عليها في اتخاذ قرارها[5].

الفرع الثاني: العناصر الواقعية للقرار الإداري

المقصود بالعناصر الواقعية للقرار الإداري هي:" الاعتبارات المتعلقة بالواقع و التي يتحدد بها الجوانب الأساسية لمركز ذوي الشأن و التي يؤدي وضعها في الحسبان إلى إصدار القرار"[1]، و بذلك

[1]علي خطار شطناوي, موسوعة القضاء الإداري, الجزء الثاني ,ط 1,دار وائل للنشر، الأردن ,2004, ص886.

[2]سالم خليف عليمات، الرقابة القضائية على مشروعية الموضوعية القرارات الضبط الإداري "دارسة مقارنة", رسالة دكتوراه, كلية الدراسات القانونية العليا, جامعة عمان, 2007, ص1.

[3]عاد القيسي، القضاء الإداري، ط 01, المطابع التعاونية، الأردن, د.س.ن، ص222.

[4]علي خطار شطناوي، دارسات في القرارات الإدارية، عمادة البحث العلمي لجامعة عمان، د.ط، الأردن، ص299.

[5]سمية محمد كامل، مرجع سابق ،ص120.

فإن الاكتفاء بتحديد العناصر القانونية دون التطرق إلى العناصر الواقعية ليس كافيا لإصدار القرار، فلا يتصور التزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب القانونية و الإشارة إلى النصوص، دون ذكر الاعتبارات الواقعية، فهذه الإشارة وحدها لا تقوم مقام التسبيب[2].

و بذلك يتعين على رجل الإدارة أن يفصح عن طريق التسبيب عن الوقائع التي حدثت فدفعته إلى إصدار القرار الإداري، من خلال استناده لحالات واقعية و عملية، فتحديد هذه العناصر مرتبط ارتباطا وثيقا مباشرا بهذه الحالات، إذ لا يستطيع رجل الإدارة اتخاذ قرارات إدارية بناء على ميولاته الشخصية، بل يتعين عليه النظر في مدى توافر الحدوث الفعلي للوقائع[3].

مع العلم أن الإدارة أثناء تحديد العناصر الواقعية، لا يشترط أن تقوم بسرد جميع العناصر الواقعية للقرار، إذ يمكن أن تختصر هذه العناصر مع بيان الجوانب الأساسية، والتي يؤدي وضعها في الحسبان إلى إصدار القرار وهذا ما تؤكده أحكام القضاء الإداري الفرنسي " لا يكفي مصدر القرار أن يوقع جزاء تأديبيا استنادا إلى الخطأ الذي ارتكبه الموظف، ولكنه يجب أن يحدد الأفعال المنسوبة إليه.

الفرع الثالث: الاستدلال

يشترط في التسبيب أن يتضمن الحلقات الضرورية للاستدلال كلها والتي تمكن الإدارة من ربط الاعتبارات القانونية بالاعتبارات الواقعية للقرار نفسه, فالاستدلال إذا هو حلقة الوصل بين العناصر القانونية والواقعية للتسبيب وهو أمر ضروري خاصة في مجال السلطة التقديرية إذ يتعين على الإدارة أن تبين الأسباب التي تدعوها إلى تفضيل إصدار هذا القرار دون غيره, ويمثل الاستدلال مكمن الصعوبة والعقبة الكبرى في الالتزام بالتسبيب, لذا فان اشتراط الاستدلال لا يكون إلا بالقدر الضروري الذي يسمح لذي الشأن بمعرفة أسباب اختيار القرار ففي قرارات إبعاد الأجانب يجب تحديد الأفعال

[1]أشرف عبد الفتاح أبو المجد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، مرجع سابق، ص 264.

[2] أشرف عبد الفتاح أبو المجد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء ، مرجع سابق ، ص 264.

[3]علي خطار شنطاوي، دارسات في القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 768.

المنسوبة إلى الأجنبي وبيان كيف أن هذه الأفعال تهدد النظام العام مما يدلل على ضرورة صدور قرار إبعاده[1].

وتظهر ضرورة الاستدلال في مجال السلطة التقديرية للإدارة، فيجب عليها أن تبين الأسباب التي دعتها إلى تفضيل إصدار هذا القرار دون غير، وأنه لا يمكن أن يصدر إلا على النحو الذي صدر فيه، ولا يوجد احتمال لصدوره على نحو آخر. غير أنه يشكل صعوبة وعقبة كبرى للإدارة في التزامها بالتسبيب، لذلك يجب أن يكون بالقدر الضروري وبأقل قدر ممكن، بحيث يكون من شأنه أن يلقي الضوء على أسباب اختيار القرار.

كذلك الأمر بالنسبة لقرار فتح صيدلة خروجا على القواعد العامة، فإنه يجب بيانا لاعتبارات الواقعية التي دعت إلى إصدار هذا القرار، والتي ترتبط غالبا بحاجة السكان لهذا النوع من النشاط في هذه المنطقة، مما يبرر لجوء الإدارة لإصدار هذا القرار.

المبحث الثاني: آثار تخلف تسبيب القرارات الإدارية الصادرة في غير صالح المواطن

إذا فشلت الإدارة في تحقيق الرقابة الإدارية الفعالة على مبدأ المشروعية من خلال عدم احترام الشروط الشكلية والموضوعية للتسبيب، جاز لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية المشروعية الشكلية في القرار الإداري. وتتعلق منازعات عدم مشروعية التسبيب، إما بإلغاء القرار المشوب بعيب عدم التسبيب أو عدم كفايته، كما قد يؤدي عيب التسبيب إلى الحكم بالتعويض للطرف المتضرر من القرار المعيب. وعليه سوف يتم التطرق إلى دعوى إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب عدم التسبيب في (المطلب الأول)، ثم دعوى التعويض عن القرار الإداري المشوب بعيب عدم التسبيب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى إلغاء القرار الإداري بسبب عدم تسبيبه

إن انعدام المشروعية اللاصقة بالقرار الإداري المعيب شكلا من أجل تخلف شرط التسبيب كتابة وفي صلب القرار, يجعل ذلك القرار غير مقبول على حالته ولو كانت أسبابه الحقيقية التي لم يتم الإفصاح عنها جدية ومشروعة لأن عدم التسبيب يحول بقوة القانون دون تنفيذ ذلك القرار ولا

[1] أنيس فوزي عبد المجيد، شروط صحة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص405.

يترتب عليه أي آثار مهما طال الزمان أو تغير المكان نتيجة ذلك, إلا أنه وعلى الرغم من إقرار القاضي لإلغاء القرارات التي لا تحترم التسبيب متى ما كان وجوبيا، إلا أنه لم يعتبره من أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام, لهذاسنتناول إلغاء القرار الإداري كجزاء للإخلال بالتسبيب الوجوبي في (الفرع الأول) و مدى جواز تصحيحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية غير المسببة

إذا لم تقم الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية أو لم تقم بتسبيب قراراتها بشكل معاصر ومتزامن لإصدار القرار الإداري أو لم تقم بتسبيب قراراتها تسبيبا كافيا فإن هذا القرار يصبح غير مشروع، فإذا ما تم الطعن في هذا القرار لعدم تسبيبه(أولا) أو حتى لعدم احترام شروط التسبيب (ثانيا)أمام المحكمة المختصة، فإن الجزاء لذلك هو بطلان القرار الإداري، على اعتبار أن التسبيب عندما يكون واجبا فهو يشكل شكلية جوهرية وتخلفه يعيب القرار الإداري.

أولا : إلغاء القرار الإداري قضائيا بسبب عدم تسبيبه: بالنسبة لإلغاء القرار الإداري غير المسبب يرى القضاء الإداري الجزائري في هذا الأمر و على غرار نظيره الفرنسي فقد أقر القاضي بالإلغاء كجزاء على تخلف التسبيب متى ما كان وجوبيا على اعتبار أن التسبيب عندما يكون وجوبيا فهو يعتبر من الأشكال الجوهرية في القرار الإداري وتخلفه يعيب القرار ويؤدي إلى إلغائه قضائيا, غير أن تخلفه في نفس الوقت لا يعتبر عيبا جسيما يفقد القرار صفته أو ينزل به إلى مصاف الأفعال المادية[1]، و في هذا السياق يتعلق الانعدام الكلي للتسبيب بخلو القرار تماما من الأسباب التي بررت إصداره

وبالتالي فهو يرتبط بعيب انعدام الأسباب حيث تكون الأسباب منعدمة ماديا أو غير قائمة من الناحية القانونية، فوجود التسبيب يتعلق بوجود العناصر الواقعية والقانونية في القرار و هو ما أكده مجلس الدولة الجزائري في أحد قراراته[2].

---

[1]عبد الفتاح حسن، التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية، جامعة الكويت، العدد2، السنة الثامنة، ص190.

[2]وقد اعتبر مجلس الدولة الجزائري القرار الخالي من التسبيب معيبا بعيب انعدام الأسباب في قراره الصادر في 25 أكتوبر 2005 في قضية (ص.ص) ضد الغرفة الوطنية للموثقين، لمزيد من التفاصيل حول حيثيات هذا القرار

- أنظر مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص. 235.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن القرار الصادر برفض الترخيص بحمل السلاح أو بسحب الرخصة يجب أن يكون مسببا، وبناء عليه يكون القرار المطعون فيه معيبا لسبب شكلي وهو خلوه من الأسباب وهذا السبب ولا شك مبطل له[1].

ثانيا: إلغاء القرار الإداري بسبب عدم احترام شروط التسبيب

على غرار القرارات التي لم تتضمن التسبيب فإن القاضي الإداري الفرنسي لم يتوانى عن فرض الإلغاء كجزاء على القرارات التي لم تحترم التسبيب متى ما كان احترامها واجبا بموجب قانون 1979 المتعلق بالتسبيب أو حتى بموجب قوانين خاصة.

وفي نفس السياق فإنه لم يكن موقف القاضي الإداري المصري أقل تشددا في ما يتعلق بالإخلال بشروط التسبيب الوجوبي ولاسيما في ما يتعلق بوجوب كون التسبيب معاصرا ومفصلا, وبناءا على ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأنه " لا يعتبر إحالة القرار إلى القانون وإلى الملفات والوظائف التي تقلدها المرشحون للترقية تسبيبا وإنما يقوم التسبيب في هذا المجال بذكر الأسباب التي دعت المجلس إلى تفضيل من رقوا أو ترجيحهم على من تخطوا في الترقية أو بالقليل بذكر الأسباب التي حملته على تخطي من تخطاه في الترقية وأن تكون هذه الأسباب أو تلك واردة في صلب القرار حيث يخرج القرار حاملا بذاته كل أسبابه أما الإحالة إلى أوراق أو وثائق أخرى فلا تكفي لقيام التسبيب...وبناء على ذلك يجب إلغاء هذا القرار ,"كما أقرت في حكم آخر بأن " قرارات التيسير الصادرة بقرارات مجلس الوزراء في 18 ماي وجوان وكذا 28 أكتوبر 1950 فقد أجازت هذه القرارات تخطي الموظف في الترقية بالأقدمية المطلقة بقرار تبين فيه أسباب التخطي فقررت المحكمة أن تخطي الوزير موظفا لما لديه من معلومات عن عمله لا يعتبر تسبيبا كافيا وبناء على ذلك فإنه يجب إلغاؤه[2].

---

[1]حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في 25 جوان 1953, س.ق 07, ص799.

– مشار إليه في: كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 336.

[2]حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة 04 مارس 1966,

– مشار إليه في :مصطفى الديدموني، الإجراءات والأشكال في القرارات الإدارية، د. ط، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ص 189.

وبذلك قضت الغرفة الإدارية المغربية في إحدى قراراتها بأن " وحيث لأنه كان القرار المطعون فيه برفض طلب الطاعن تقييده في جدول الخبراء لعدم توفره على الشروط والمقاييس التي حددتها اللجنة, إلا أنه لم يبين هذه المقاييس والشروط غير متوفرة في الطاعن مما يشكل نقصانا في التسبيب موازيا لانعدامه ويجعل المقرر المطعون فيه مشوبا بالشطب في استعمال السلطة يستوجب الإلغاء..."[1].

أما على مستوى القضاء الإداري الجزائري فإنه وعلى الرغم من توسيع رقابة القاضي الإداري للتسبيب حتى في الحالة التي لم ينص عليها المشرع إلا أن هذا القضاء لا يزال يكتفي بالحد الأدنى منه بحيث لا يزال يكتفي بأي إيضاح إضافي أو أي تبرير بسيط تقدمه الإدارة للقول بأن الإدارة قد قامت بالتزامها فيما يتعلق بتسبيب القرارات الإدارية التي استوجب المشرع تسبيبها, متناسيا بذلك المهمة الأساسية للتسبيب وهي إعلام المخاطب بالقرار بأسباب القرار الصادر في مواجهته, وتدليلا على ذلك نجد قرار مجلس الدولة الجزائري الذي أقر بأنه: "... حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام التسبيب, ولكن بمراجعة القرار المطعون فيه فإن القرار المذكور اتخذ بناء على اقتراح السيد مدير الشؤون المدنية, كما استدعي قبل هذا الإجراء أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة خميس مليانة وقدم دفوعاته ومن ثم فإن القرار المطعون فيه مستوفي للأوضاع القانونية ومسببا بما فيه الكفاية"[2]وذلك بصدد قرار شطب أحد الخبراء القضائيين من قائمة الخبراء المعتمدين لدى قضاء مجلس شلف.

وعليه متى ما استوجب المشرع التسبيب فإن إلغاء القرار قضائيا هو الجزاء الوحيد الذي يمكن أن يترتب عن الإخلال بهذا الالتزام، على اعتبار أن التسبيب الوجوبي القبلي من شأنه أن يبين للمخاطب بالقرار أسباب القرار الإداري قبل الخوض في متاهة المنازعات القضائية كما يسمح له بتقييم مدى مشروعية هذا القرار ويجنبه عناء وجهدا قد يكون لا فائدة منه.

---

[1]قرار الغرفة الإدارية المغربية, عدد 43, المؤرخ في 7 فيفري 1991, ملف إداري عدد 89/10216, أحمد لمزاح ضد وزير العدل, قرار غير منشور, مشار إليه في:

- محمد الأعرج, التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري وجزاء الإخلال بشروط صحته, ص163.

[2]قرار غير منشور, فهرس 70, بتاريخ 2001/02/19, قضية (د)ضد وزير العدل.

- مشار إليه في : سايس جمال, الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري, ط 01, منشورات كليك, الجزائر, 2013, ص1237.

الفرع الثاني: سلطة الإدارة في تصحيح القرارات غير المسببة ومدى جوازه

يقصد بتصحيح القرار هو الإتمام اللاحق لشكل القرار من جانب الإدارة، وهذا المعنى للتصحيح يفترض في أن القرار قــد صدر مشوبا بعيب في الشكل، ويقوم مصدر القـرار باستـدراك وجه المـخالفـة فيما بعد، وبالتالي فان التصحيح يفترض عملا إيجابيا من جانب الإدارة يتمثل في تصويب القرار من المخالفة التي كانت تشوبه[1].

يمكن القول بأن التصحيح يفترض تطهير القرار من العيب، أما تغطية القرار فتفترض عدم فاعلية المخالفة في التأثير على مشروعية القرار، وإذا كان التصحيح من عمل الإدارة إلا أن تغطية القرار من عمل القاضي، وبذلك تظهر هذه التقنية كتقنية تسمح بتجنب إلغاء القرارات الإدارية أو التخفيف من آثارها.

ومن حيث المبدأ فإن تصحيح القرار الإداري لا يثير إشكالية كبيرة عندما يكون هدفه الوحيد بأن يجعل القرار مطابقا للمشروعية بالنسبة للآثار الناجمة عنه مستقبلا، إضافة قرار التصحيح يتعرض مع مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية أو على الأقل فإنه يبدوا كذلك، في حين اعتبر البعض بأن هذا التعارض ظاهري.

أولا: مدى جواز تصحيح القرارات الإدارية غير المسببة

إذا كان الفقه والقضاء الإداري قد اتفق على حق الإدارة في تصحيح قراراتها الإدارية، إلا أنه قد اختلف في الحالات التي يجوز لها فيها ممارسة هذه السلطة.

فبالنسبة للعيوب التي تشوب ركن الشكل نجد بأن مشكلة التصحيح لا تثار إلا بالنسبة للقرارات التي يؤثر عيب الشكل في مشروعيتها فيجعلها مستحقة للإلغاء فهي تثار بالنسبة لعيب الشكل الجوهري دون العيب الثانوي الذي لا يؤثر على صحة القرار[2].

وبصدد هذا الموضوع اختلف الفقه والقضاء، فذهب جانب إلى إجازة التصحيح اللاحق للشكل المعيب بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم جواز التصحيح اللاحق للشكل المعيب.

---

[1] محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص200.

[2] مصطفى الديدموني, الإجراءات والأشكال في القرار الإداري, مرجع سابق, ص261.

ثانيا : الاتجاه المؤيد لتصحيح القرارات الإدارية غير المسببة :حيث يرى أنصار هذا الاتجاه جواز التصحيح اللاحق لعيب الشكل بصفة عامة و التسبيب بصفة خاصة وذلك بإجراء تالي تصدره الإدارة لتصحيح عيب الشكل وذلك لأن الإدارة حتى بعد صدور القرار يبقى لها الحق في تعديله وقد تستعمل هذا الحق نتيجة للإتمام اللاحق للشكليات التي كانت قد أغفلتها أو التي تمت بطريقة غير صحيحة, وأنه من الأفق إقرار مبدأ تصحيح عيب الشكل بإجازة الإتمام اللاحق للشكليات من أجل تصحيح القرار و إزالة عدم مشروعيته وذلك منعا لتقرير الإلغاء حيث تكون في غنى عنه في واقع الأمر.

لذلك يبدو أنه من الأفق إقرار مبدأ تغطية الشكل بإجازة الإتمام اللاحق للشكليات التي تعمل على تصحيح للقرار وإزالة عدم المشروعية وكذا إجازة قبول ذوي المصلحة للقرار المعيب إذا لم يتعلق الشكل بالنظام العام، وذلك منعا لتقرير الإلغاء في كلتا الحالتين، حيث يكون في غنى عنه في واقع الأمر

ثالثا: الاتجاه المعارض لتصحيح القرارات الإدارية غير المسببة: ذهب جانب من الفقه إلى عدم إجازة التصحيح اللاحق للقرار المعيب بعيب الشكل استنادا إلى أن إجازة ذلك التصحيح تعد إخلالا بمبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية وإهدارا لما يكون قد قرر من ضمانات للأفراد أصحاب الشأن. حيث يرى مناصرو هذا الرأي وهم كثر بأنه لا يجوز تصحيح القرار المعيب بعيب شكلي.

كما يرى بعض الفقهاء بأن القرار الإداري المعيب بعيب شكلي لا يجوز تصحيحه ويستعينان في ذلك بحجتين أولهما أن القرار الإداري يتم تقدير شرعيته وقت اتخاذه، ومن ناحية ثانية فان القواعد الشكلية والإجرائية تشكل ضمانات لن تكون لها قيمة إلا إذا كانت مرافقة للقرار أو سابقة عليه[1].

المطلب الثاني: التعويض كجزاء عن إقرار الأضرار اللاحقة بسبب عدم التسبيب

إذا كان الفقه والقضاء لم يختلفا من حيث المبدأ على وجوب الحكم بالتعويض وكان القرار الإداري غير مشروع بسبب عيب الشكل، إلا أنهما اختلفا في مدى هذا التعويض وهل يجب أن يشمل كل عيوب الشكل أم أنه يشمل عيوبا معينة بذاتها، وعليه سنتناول موقف الفقه والقضاء الفرنسي من التعويض عن القرار

[1] الديدموني مصطفى، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، مرجع سابق, ص274.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء الفرنسي من التعويض عن القرار الغير مسبب:

كما هو معلوم، فان عيوب الإجراء أو الشكل التي تشوب قرارات عزل الموظفين بإمكانها، إذا كان العزل مبررا من حيث الموضوع، ألا تكون مصدرا للمسؤولية الإدارية.

من المقرر أن غياب الشكلية الثانوية لا يؤثر في صحة القرار الإداري ولا يؤدي إلى إلغائه ومن باب أولى فان تجاهلها لا يكون له أي أثر في نطاق المسؤولية لأن المسؤولية لا تكون إلا عن القرارات غير المشروعة، والقرار حتى بعد تجاهل الأشكال الثانوية صحيح بمنأى من البطلان، لذا يجب أن نفرق في الأشكال الأساسية أو الجوهرية التي تؤدي إلى الإلغاء بين طائفتين طائفة يؤدي تجاهلها إلى قيام المسؤولية الإدارية وطائفة أخرى ليس لتجاهلها هذا الأثر[1].

أما بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي فالمستخلص من أحكامه أنه جرى على إقامة التفرقة بين أوجه الإلغاء المختلفة فجعل بعضها سببا موجبا للمسؤولية وجعل البعض الآخر ليس كذلك، كما أن موقفه من عيب الشكل ليس موقفا واحدا فقد فرق بين الأشكال الجوهرية التي يترتب على تخلفها تغيير في مضمون القرار وبين الأشكال الثانوية التي لا يترتب على تخلفها تغيير في مضمون العمل الإداري فقضى بالحكم بالتعويض في الحالة الأولى، إذا ما توافرت الأركان الأخرى للمسؤولية دون الثانية.

ومن ثم نستنتج بأن الفقه والقضاء الفرنسي قد أقرا بمسؤولية الإدارة عن القرار المعيب بعيب شكلي بشرط أن يكون هذا العيب مؤثرا على موضوع أو مضمون القرار فان لم يكن مؤثرا رفض الحكم بالتعويض والملاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي يعد أن الأشكال التي تمثل ضمانة أساسية للأفراد تعد دائما وفي جميع الأحوال خطأ مرفقيا يؤثر على مضمون القرار.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء العربي من التعويض عن القرار غير المسبب

[1] الديدموني مصطفى, أثر عيب الإجراءات والشكل في إثارة مسؤولية الإدارة, مجلة العلوم الإدارية, العدد الأول, السنة الرابعة والثلاثون, 1992, ص46 وما بعدها.

تنوعت آراء الفقه العربي في هذا الشأن فذهب بعض الفقهاء المصريين إلى القول بأنه " إذا كان القرار معيبا بأي عيب وترتب عليه ضرر وجب التعويض دون حاجة لإقامة تلك التفرقة التي جرى عليها مجلس الدولة الفرنسي من جعل بعض أوجه الإلغاء سببا للحكم بالمسؤولية والبعض الآخر ليس كذلك لأن هذه التفرقة لا تستقيم مع النصوص عندنا والتي تتطلب مسؤولية الإدارة في جميع الحالات كلما كان القرار.

ومن ثم فإنه لا يتعين الحكم بالتعويض بسبب عيب الشكل إلا إذا كان هذا العيب مؤثرا على مضمون القرار فإذا كان من شأن هذا العيب التأثير على مضمون أو موضوع القرار تعين الحكم بالتعويض وإلا فلا يحكم بالتعويض رغم الحكم بإلغاء القرار المعيب بعيب الشكل[1].

في حين اعتبر الفقه الجزائري بأن مخالفة الشكليات الجوهرية هي التي من شأنها منح الحق في التعويض حيث يرى الدكتور أحمد محيو بأنه " "عندما تكمن اللامشروعية في عيب الشكل، وكما نعلم فان القاضي لا يستخلص النتائج بخصوص الإلغاء إلا إذا كانت الأشكال المخالفة جوهرية، ومخالفة كهذه هل تعطي الحق في التعويض؟ يمنح التعويض إذا بّين المدعي بأن احترام الأشكال قد يؤدي بالإدارة إلى عدم اتخاذ القرار الضار"[2].

كما يرى الدكتور عمار عوابدي أن " القضاء الإداري لا يجعل عيب الشكل دائما خطأ مرفقيا يرتب مسؤولية الإدارة فهو يشترط لقيام مسؤولية الإدارة في هذا النطاق أن يكون الشكل أساسيا أو جوهريا، والشكل الجوهري هو الذي ينص القانون صراحة على مراعاته, أما إذا كان الشكل ثانويا بحيث تملك الإدارة عدم إصداره الإدارة في الشكل المطلوب فلا مسؤولية[3].

[1]مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، مرجع سابق , ص 960.

[2]أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، د.ط, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.س.ن، ص 216.

[3]عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 02, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 159.

خلاصة الفصل الثاني:

إذا كان الأفراد ينعون على الإدارة تداخل الاختصاصات وبطء سير العمل الإداري وتعقيده واتساع مجال السلطة التقديرية لها، وبالتالي يتهمونها بالمغالاة والبيروقراطية فإن التسبيب الوجوبي يبقى خير وسيلة لضمان شفافية الإدارة، وتصالحها مع الأفراد وتحقيق تناسق العمل الإداري وتكريس المفهوم الجديد للسلطة وضمان الحقوق والحريات وتفعيل الرقابة القضائية وتعميقها على أسباب القرار الإداري وكل انحراف في استعمال السلطة.و أن جميع الفعاليات المهتمة متفقة على أهمية ودور التسبيب في ضمان الحقوق والحريات والرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها وتحقيق رقابة قضائية عميقة وفعالة.

خاتمة

خاتمـــــــة:

يعتبر التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية ركيزة ودعامة أساسية و جوهرية لتحقيق الحماية اللازمة للحقوق وصون الحريات، فهو يكرس للفرد حقه في الاطلاع على الأسباب التي بني عليها القرار الإداري، مما يشكل سندا متينا له عند لجوئه إلى القضاء، كما يسهل للقاضي رقابته على مشروعية القرار، و تسبيب الإدارة لقراراتها وفقا لما ينص عليه القانون يعتبر تجسيدا لمبدأ الشفافية و الوضوح العمل الإداري.

ورغم أن هناك جانب من الفقه يؤيد قاعدة عدم التسبيب لمبررات منها ما يتعلق بالقانون، ومنها ما يتعلق بالواقع الإداري، إلا أن مبدأ التسبيب الوجوبي انتصر في معظم النظم القانونية الحديثة، حيث كرسه المشرع الفرنسي بموجب قانون 11 جويلية 1979، معلنا بذلك استحداث إصلاحات عميقة في العمل الإداري، والعلاقة بين الإدارة والمواطن.

وعلى غرار المشرع الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذوه في وضع الإطار القانوني لآليات الشفافية الإدارية من خلال المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، إلا أنه لم يفلح في تقرير مبدأ التسبيب الوجوبي، حيث اكتفى المشرع الجزائري بالنص على تسبيب أنواع متفرقة من القرارات.

وبعد مرور 18 سنة صدر القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أوجب تسبيب القرارات الإدارية الصادرة في غير صالح المواطن، وذلك بنص المادة 11منه، ولكن يبقى غير كافي للإحاطة بكافة جوانب المبدأ، الأمر الذي يتطلب مساعي حثيثة لإصدار قانون يتناول كافة جوانب الموضوع، فتناول المشرع لمبدأ التسبيب الوجوبي المشرع في مادة واحدة، وضمن تشريع ذو طبيعة جزائية لا يعكس الإلمام والإحاطة الحقيقية لهذا المجال، ورغم ذلك لا يمكن إنكار أهمية مضمونه التي جاء بها، مقلصا بذلك بعض جوانب حدة البيروقراطية الإدارية، بالإضافة إلى مساهمته في التخفيف من وطأة قاعدة السرية الإدارية التقليدية التي طغت على الحياة الإدارية.

خاتمة

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي نحاول عرضها في النقاط الآتية:

أولا: لتعزيز مبدأ التسبيب الوجوبي ولقيامه على أحسن وجه في صيغته القانونية الصحيحة، يجب أن يتوافر:

1 -إدارة حديثة تعتنق الشفافية والوضوح الإداري، وتبعد بذلك عن نموذج الإدارة التقليدية التي تتسم بالسرية والتعتيم في نشاطها الإداري، و ذلك لدرء الفساد والمحاباة والانحياز.

2 -رقابة قضائية فعالة، تستهدف إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها، ضمانا لمشروعية القرار الإداري.

ثانيا: إن مبدأ التسبيب الوجوبي سواء في الجزائر أو في مختلف الدول يجب أن لا ينظر إليه مجرد شكلية بل هو مبدأ جوهري وأساسي في بناء القرار، ويعد بذلك ضمانة هامة للأفراد، حيث يستهدف تحقيق التوازن بين تمكين الإدارة من تسيير مرافقها بانتظام واطراد وبين حقوق الأفراد المصونة قانون.

ثالثا: إن القاضي الإداري في غياب التسبيب لا يمكنه التوصل بسهولة إلى ما يؤكد انحراف الإدارة بسلطتها، حيث لا يعتبر من عيوب الشكلية ولا من العيوب الموضوعية ولكنه يعد عيب شخصي ذاتي يستوطن في نوايا ومقاصد الإدارة، كما أن للتسبيب دور كبير في تسهيل رقابة القاضي على السبب.

رابعا: أن إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها كثيرا ما يساهم في تحسين مستوى العمل الإداري فهو يحد من تسرع الإدارة في اتخاذ قراراتها، تجنبا لإصدار قرار غير مدروس، وبالتالي لا تصدر قرارا إلا بوجود قناعة حقيقية بصحة النتائج التي تنتهي ويؤول إليها القرار، فالتسبيب عمل عقلاني يعتمد على التنسيق والتحليل والتدقيق ومن شأنه أن يؤدي إلى الانسجام والاستمرارية التي يجب أن تتوفر في العمل الإداري.وأمام أهمية و نجاعة وفاعلية التسبيب، وتحقيقا لأهدافه المتوخاة منه، نخلص إلى بعض المقترحات التي نراها مناسبة والتي قد تساهم في تعزيز مبدأ التسبيب الوجوبي:

- ضرورة انتهاج الإدارة لسياسة الوضوح الإداري واعتناق مبدأ الشفافية في مختلف المعاملات

الإدارية، في علاقاتها مع الأفراد، وترسيخ هذه السياسة في أذهان القائمين على العمل الإداري، و إتباع لغة التخاطب والحوار والتشاور في علاقتها مع الأفراد.

ـ ضرورة التعجيل بوضع تقنين خاص بالإجراءات الإدارية غير القضائية خاصة منها المتعلقة بمسألة تسبيب القرارات، وان يكون هذا القانون دقيقا ومفصلا يتناول كافة جوانب الموضوع والجزاءات المترتبة على الإخلال به.

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــع :

أولا: المراجع باللغة العربية

1. القران الكريم

-الكتب

1. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ط1960.

2. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، د.ط, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.س.ن.

3. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007.

4. الطوخي سامي، الرقابة القضائية على تسبيب القرارات الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، دائرة القضاء أبو ظبي، 2013.

5.سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

6. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة،1983.

7. سامي الطوخي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

8. علي خطار الشنطاوي، دراسات في القرارات الإدارية،عمادة البحث العلمي لجامعة عمان ، د.ط، الأردن ،1998. .

9.سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 04, دار الفكر العربي, القاهرة, 1976 .

10. سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية ،2014 .

11. عاد القيسي، القضاء الإداري، ط 01, المطابع التعاونية,الأردن, د.س.ن.

12. علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، ط 01، دار وائل للنشر، الأردن ،2004.

13. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دارسة تشريعية وقضائية وفقهية)، د.ط, جسور للنشر والتوزيع, الجزائر, 2009.

14. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 02, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

15. محمد عبد اللطيف ,تسبيب القرارات الإدارية، د.ط، دار النهضة العربية ,مصر، 1993.

16. محمد قصري، تعليل القرارات الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، د.در، د.ت-ن، د.م.ن.

المذكرات والرسائل الجامعية

17. أحمد ازغاري، سلطة الإدارة التقديرية، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، الرباط، 1984.

18. عبد الفتاح أشرف، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة عين شمس، مصر، 2005.

19. بوكثير عبد الرحمن، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

20. سالم خليف عليمات، الرقابة القضائية على مشروعية الموضوعية لقرارات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان، 2007.

21. بوفرح مهدي، بوغرارة زكريا، مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية<الوظيفة العامة>، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2016/ 2017.

المقالات

22. الطماوي سليمان، مشكلة استبعاد المشرع لبعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جمهورية مصر، العدد 1 و 2، السنة الثالثة،1961.

23. أنيس فوزي عبد المجيد، شروط صحة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27, العدد الثاني, دمشق, 2011.

24. كامل سمية، الشكل في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية،2013.

25. عبد الفتاح حسن، التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري ,مجلة العلوم الإدارية ,جامعة الكويت ,العدد 2 , السنة الثامنة.

المداخلات

26. عبد الله ادريسي ,نظرات في تعليل القرارات الإدارية شكلا ومضمونا حصيلة قضائية وآفاق ,أعمال الندوة العلمية الدولية, المحاكم الإدارية ودولة القانون ,كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش, 1994.

النصوص القانونية والتنظيمية

1. القانون رقم 29 – 90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990, يتعلق بالتهيئة والتعمير ,ج.ر ,عدد , 52 الصادرة بتاريخ 02ديسمبر 1990 معدل ومتمم.
2. القانون رقم 2000–03 ،مؤرخ في 05اوت2000 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ، ج ر،عدد 48، صادر في 06اوت2000.
3. القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر.
4. القانون رقم 03 – 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006, يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ,ج.ر ,عدد14 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس2006.
5. القانون رقم 02 – 06 المؤرخ في 20 فيفري , 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق ,ج.ر ,عدد , 14 الصادرة بتاريخ 08مارس 2006.
6. القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 29 يونيو 2010, يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ,ج.ر, عدد 42 ,الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.
7. القانون رقم 10 – 11, المؤرخ في 22 جوان 2011،يتعلق بالبلدية ,ج.ر ,عدد 37, الصادرة بتاريخ2011/07/03.
8. القانون رقم 07 – 12, مؤرخ في 21 فيفري 2012 , يتعلق بالولاية ,ج.ر, عدد 12 ,الصادرة في29 فيفري 2012.
9. القانون رقم 07 – 13 ,مؤرخ في 29 أكتوبر 2013, يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ,ج.ر ,عدد 55 , الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.
10. الأمر رقم 38 – 69 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية ,ج.ر,عدد , 44الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969 معدل ومتمم بموجب قانون 02 – 81 مؤرخ في 14 فيفري 1981 ,ج.ر,عدد 07 الصادرة بتاريخ 19 فيفري(1981 ملغى).
11. الأمر رقم 24 – 67 المؤرخ في 18 جانفي , 1967 يتضمن القانون البلدي ,ج.ر ,عدد 06الصادرة في , 1967 / 01 / 18 معدل ومتتم بالقانون رقم 09 / 81 مؤرخ في 04 جويلية , 1981 ج.ر, عدد 27 الصادرة بتاريخ(1981 / 07 / 07 ملغى).
12. الأمر رقم 03 .03 ، المؤرخ في 19جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة ،ج ر ،عدد 43 ،20 جويلية 2003 .

13. الأمر رقم 06- 03 الصادر في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ,ج.ر ,عدد 46 الصادرة في 16 يوليو 2006 ،على أنه " تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين العقوبات من الدرجة الثالثة بناء على تقرير مسبب من السلطة السلمية ,بعد رأي مطابق من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء".

14. المرسوم التشريعي93 -10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ,ج.ر عدد 34بتاريخ 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 - 96 المؤرخ في 10 جانفي1996 ، ج .ر عدد 03 بتاريخ 14جانفي 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 - 03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ج.ر عدد 11 بتاريخ 19 فيفري 2003.

15. المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15، المؤرخ في 16سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق ، ج ر، عدد 50،الصادر بتاريخ 20سبتمبر 2015.

16. المرسوم التنفيذي رقم 454 - 91 المتعلق بإدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة وتسييرها ,ج.ر العدد 60 ، لسنة 1991.

17. المرسوم التنفيذي رقم 30 -11,المؤرخ في 27جانفي 2011, يحدد شروط و كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ,ج.ر ,عدد07,الصادرة بتاريخ 02 فيفري2011.

18. المرسوم التنفيذي رقم 12- 84 ,المؤرخ في 20 فيفري 2012, يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين ,ج.ر ,عدد11 ، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2012.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

27. مدين أمال ,الأنظمة القانونية للرقابة على المنشآت المصنفة ,مقال منشور على الموقع الأنظمةالقانونيةللرقابةالإدارية: web/org.droitetentreprise.www//:http

28. سامي الطوخي ,الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري وتطوير المنظمات ,مقال منشور على نت.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وتقدير

قائمة ببعض المختصرات

مقدمة.....**أ – ب**

الفصـل الأول: مفهوم تسبيـب القـرار الإداري ونطاق إلزاميته

المبحث الأول: مفهوم التسبيب و تمييزه عن المصطلحات القانونية المشابهة

المطلب الأول: مفهوم تسبيب القرار الإداري..... 12

الفـرع الأول: تعريف تسبيب القرار الإداري.....13

الفـرع الثاني: أهمية تسبيب القرار الإداري..... 14

المطلب الثاني: التمييز بين التسبيب و بعض المصطلحات القانونية المشابهة.....17

الفـرع الأول: التمييز بين السبب و التسبيب في القرار الإداري.....17

الفرع الثاني: التمييز بين التسبيب و الحق في المواجهة.....20

المبحث الثاني: نطاق إلزامية تسبيب القـــــرار الإداري

المطلب الأول: نطاق إلزامية تسبيب قرار الإداري قبل صدور القانون 06-01.....23

الفـرع الأول: الموقف التشريعي من إلزامية تسبيب القرار الإداري.....24

الفـرع الثاني: الموقف القضائي من مبدأ تسبيب القرار الإداري.....30

المطلب الثاني: نطاق إلزامية تسبيب القرار الإداري بعد صدور القانون06-01.....34

الفـرع الأول: **التكريس التشريعي لمبدأ وجوبية تسبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن**...34

الفـرع الثاني: **مقارنة بين التكريس التشريعي الفرنسي لوجوبية التسبيب و التكريس الجزائري**.....37

خلاصة الفصل الأول :.....40
الفصـل الثـاني: أحكام التسبيب الو جوبي للقرار الإداري وآثاره
المبــحث الأول: شروط تسبيب القرار الإداري و عناصره
المطلب الأول: شروط صحة تسبيب القرار الإداري.....41
الفـرع الأول: الشروط المتعلقة بتسبيب القرار الإداري.....41
الفـرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في القرار محل التسبيب.....44
المطلب الثاني: عناصر تسبيب القرار الإداري.....46
الفرع الأول: العناصر القانونية للقرار الإداري.....46
الفرع الثاني: العناصر الواقعية للقرار الإداري.....47
الفرع الثالث : الاستدلال.....48
المبحث الثاني: آثار تخلف تسبيب القرار الإداري
المطلب الأول: دعوى إلغاء القرار الإداري بسبب عدم تسبيبه.....49
الفـرع الأول: حالات الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية غير المسببة.....50
الفـرع الثاني: سلطة الإدارة في تصحيح القرارات الإدارية.....52
المطلب الثاني: دعوى التعويض كجزاء عن إقرار الأضرار اللاحقة بسبب عدم التسبيب..54
الفرع الأول: موقف الفقه و القضاء الفرنسي من التعويض عن القرار غير المسبب.....54
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء العربي من التعويض عن القرار غير مسبب.....55
خلاصة الفصل الثاني:.....57
خاتمة.....59-61
قائمة المراجع.....63
فهرس الموضوعات.....71
الملخص:.....73

ملخـــص:

لتسبيب القرار الإداري أهمية بالنسبة للأفراد والإدارة على السواء فكما أنه ضمان للحقوق والحريات من تعسف الإدارة يعتبر سببا لنجاعة العمل الإداري كما يسهّل مهمة القاضي الإداري خاصة في رقابة المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية.

رغم ذلك لم تتقرر أحكام التسبيب للقرار الإداري في الجزائر إلا بموجب المادة 11 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي فرضت تسبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن وهو غير كاف لتجسيد المبدأ فعليا في مقابل الثراء التشريعي والقضائي الجزائري في هذا الموضوع.

Résumé :

Le motif de la décision administrative est important pour les individus que pour la direction, car il s'agit d'une garantie de droits et protection contre les abus de l'administration est considérée comme une raison de l'efficacité du travail administratif et facilite également la tâche du juge administratif notamment dans le contrôle de la légalité interne des décisions administratives.

Malgré cela, les dispositions de la motivation de la décision administrative n'ont été arrêtées en Algérie que conformément à l'article 11 de la loi 06/01 relative à la prévention et au contrôle de la corruption, qui imposait la causalité des décisions rendues en elle est défavorable au citoyen et ne suffit pas à incarner effectivement le principe en échange de la richesse législative et judiciaire Algérien à ce sujet.